

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي بعنوان

النظام الإنتخابي للمجلس الشعبي البلدي
في ظل الأمر 01/21

إعداد الطلبة:

- هجولي فطيمة الزهراء
- بن عاشور محمد

لجنة المناقشة:

| | | |
|--------------|---------------|-----------------|
| رئيسا | جامعة المسيلة | د/ عجايبي إلياس |
| مشرفا ومقررا | جامعة المسيلة | د/ فيثوش سعد |
| مناقشا | جامعة المسيلة | د/ بوبعاية كمال |

السنة الجامعية: 2024/2023

27 صفر 2020

* ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): هجولم فطيمة الزهور... الصفة: طالب، أستاذ، باحث... طالبة
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 201808424 والصادرة بتاريخ 2017/09/11
المسجل(ة) بكلية / معهد حقوق العلوم السياسية قسم المحفوظات
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: النظام الانتخابي للمجالس المحلية في
خلال الأحر رقم 01/21
أصح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاد
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/05/01

توقيع المعني (ة)

إطلع عزيزي للتصديق
امضاء السيد:
بتاريخ: / / 2024

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
عون الإدارة الإقليمية
فد حسان سرزوق





ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد (م): بن عبد شكور محمد الصفة: طالب، أسكاذ، باحث
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 10.34.50338 والصادرة بتاريخ 14/02/2017
المسجل (ة) بكلية / معهد بإيدم بساية قسم حقوق
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: النظام الانتخابي للمجلس الشعبي البلدي
في ظل الأثر 21/21
أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 06/06/2024

توقيع المعني (بالتصريح)
بن عبد شكور محمد

إمضاء عماله للتصديق
04 جوان 2024

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
عمان الإدارة الإقليمية
فرحات مرزوق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

- أشكر الله عز وجل الذي أنعم علي بتمام هذه المذكرة أما بعد
- إلى رفيق الدرب وصديق الأيام جميعا بطلوها ومرها زوجي العزيز
- إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما شكرا على دعائكم لي باستمرار
- إلى قرة عيني التي حلت البركة عليا بوجودهما في حياتي وملاّت ضحكاتهما الجميلة
عمرى بناتي سدين وسيدرة المنتهى
- إلى اخوتي أحمد، الياس، حيدر البشير، تاج الدين، محمد.
- إلى أخواتي البنات سعاد ، نجاه ، عائشة ،سكينة ،بشرى ، شيماء ،نهى .
- إلى جدتي العزيزة وأتمنى إن يطيل الله في عمرها والى أخي خالد بومزيوت
- إلي أبناء أختي محمد إسلام و روان.
- وفي الأخير اشكر كل من علمني حرفا وأنار لي درب العلم للوصول إلى الهدف المنشود.

بسم اله الرحمن الرحيم

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله و صحبيه أجمعين

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذنا المشرف سعد فيشوش على دعمه المستمر وإرشاداته القيمة ، وتوجيهاته السديدة التي كانت لها بالغ الأثر في إتمام هذا العمل، لقد كان لنصائحه وتوجيهاته الدور الأكبر في تجاوز العديد من الصعوبات والتحديات التي واجهتنا كما نتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى جميع أساتذتنا الأفاضل في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف ،الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم وخبراتهم ، وقدموا لنا الدعم والمساعدة خلال سنوات الدراسة

ولا يفوتنا أن نعبر عن عميق امتناننا للذين كانوا بصدد دعم والتشجيع لنا

كما أخص بالذكر زملائنا وأصدقائنا الذين كانوا خير الرفقاء في هذه المرحلة الأكاديمية وشاركوا معنا اللحظات الصعبة والجميلة منها على حد سواء و نهدي ثمرة الجهد إلى كل من ساعدنا على إنجاز هذه المذكرة ، وجميع من ساعدونا ولو بالقليل .

مقدمة

أهمية الدراسة

تعتبر البلدية تعتبر إحدى وحدات الجماعات المحلية ، ومن أهم الركائز التي تقوم عليها اللامركزية الإدارية الإقليمية بالجزائر ، وتتشكل هذه الأخيرة إطارا مؤسساتي للمشاركة الشعبية من خلال المساهمة في صنع القرار المحلي ، بمنأى عن السلطة المركزية ومن دون الخروج عن السياسة العامة للدولة، إذ تقوم البلدية بالاختصاصات التي خولها إياها القانون عن طريق المجلس الشعبي البلدي وهو هيئة محلية تداولية تفريرية ، مهمته صنع القرار ، وهو يجسد بذلك احد مظاهر الديمقراطية وتطبيقاتها ، ونظرا لأنه يتشكل من فئة منتخبة ، ويتمتع بالاستقلالية في مواجهة السلطة المركزية ، إلا إن هذه الاستقلالية بكل مقوماته، ليست مطلقة بل تبقى نسبية أي في حدود القانون والمشروعية ، وبالإضافة إلى الهيئة التفريرية المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي ، ويقوم بتسيير مصالح المحلية في الإقليم ، وليكون هذا المجلس خليا من العيوب ويكون أساسه قائما على النزاهة والشفافية ، جاء الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021 بتحديد الإجراءات الخاصة بالانتخابات البلدية وهو يهدف إلى تنظيم العملية الانتخابية بتعديلات جديدة تمس النظام الانتخابي بأحكام ونصوص قانونية واضحة، وله دور في تعزيز المشاركة السياسية من خلال إشراك العنصر الشبابي و النسوي بقوة في الانتخابات الشعبية البلدية من خلال تحديد نسبة وتشجيعه على المشاركة ومن المهم معرفة كيفية اختيار المجلس الشعبي البلدي وطريقة عمله وماهي السبل لتحقيق الديمقراطية والشفافية في العملية الانتخابية لما له أهمية تشغل بال المواطن ، ويهدف الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات إلى تنظيم العملية الانتخابية في مختلف المراحل بفرض ضوابط جديدة وإدخال شروط مستحدثة تضمن نتائج سليمة خالية من الشوائب و ضمانات حقيقية تقرر سلامة العملية ونزاهتها وحيادها من بداية تنظيمها إلى غاية النتائج النهائية من أجل تحقيق الديمقراطية وسيتم استعراض النظام الانتخابي الخاص بالمجالس البلدية، ويظهر جاليا من خلال دور المراقبة وفرض عقوبات على معيقي العملية الانتخابية

إن المجلس الشعبي البلدي هو مجلس بلدي تداولي والمراقبة تكون على مستوى كل بلدية .
- التحدث عن التعديلات الجديدة التي جاء بها الأمر 01.21 وأثارها على تشكيلة المجلس ودور السلطة المستقلة والقضاء في تعزيز النزاهة وشفافية الانتخابات.

أهداف الدراسة

- دراسة النظام الانتخابي وتأثيره على المجلس الشعبي البلدي
- دراسة تركيبة المجلس الشعبي البلدي وطريقة عمله
- دور الرقابة من خلال تعزيز آليات الرقابة بنصوص قانونية واضح

أسباب اختيار الموضوع

تتجلى أسباب اختيار الموضوع في:

- دراسة النظام الانتخابي للمجلس الشعبي البلدي
- ومعرفة تركيبته المجلس الشعبي البلدي وتأثير الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ودور السلطة الوطنية المستقلة كهيئة مستحدثة للمراقبة للانتخابات وتسييرها

إشكالية الدراسة

ما مدى تأثير الأمر 01-21 على النظام الانتخابي للمجلس الشعبي البلدي

الدراسات السابقة

- رسالة الماجستير، فيروز طواهر، النظام الانتخابي ودوره في تعزيز المشاركة السياسية الانتخابية التشريعية 2021 م ،جامعة قصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق 2022/2021
- بن التركي جموعي ، المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق سنة 2015/2014 .

أهم المقالات

- فريجة إسماعيل، قراءة في نظام الانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر (01/21) المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، تاريخ النشر 2021 - فائزة عمايدية، ضمانات نزاهة انتخابات المجالس الشعبية البلدية في ظل الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

- بن عربية رقية، شريط وليد، الآليات القانونية الضامنة نزاهة العملية الانتخابية في ظل الأمر 01-21، جامعة البلدية 02، المجلد السابع، العدد الثالث، سنة سبتمبر 2022.

المنهج الدراسة

تقوم الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي كأساس لها من خلال تحليل مواد الأمر 01-21 المتعلق بالنظام الانتخابي للمجلس الشعبي البلدي.

الصعوبات: تتمثل الصعوبات في قلة المراجع وظروف العمل والارتباطات العائلية وضيق الوقت له.

وكإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم البحث لفصلين:

الفصل الأول:

تحت عنوان انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي وينقسم إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول للإطار المفاهيمي للانتخابات وتم تقسيم المبحث إلى مطلبين على النحو التالي مفهوم الانتخاب والثاني ومفهوم النظام الانتخابي.

أما بالنسبة للمبحث الثاني ماهية المجلس الشعبي البلدي وطرق تسييره والذي قسمناه إلى مطلبين الأول يتطرق مفهوم المجلس الشعبي البلدي والثاني تسيير المجلس الشعبي البلدي

الفصل الثاني:

آليات وشروط انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي في ظل الأمر رقم 01/21 والذي قسمناه إلى مبحثين يتناول المبحث الأول النظام الانتخابي وأثره على عضوية المجلس الشعبي البلدي والذي قسمناه بدوره إلى مطلبين ومطلب يتحدث عن قواعد تشكيل المجلس الشعبي البلدي والثاني شروط الترشح للأعضاء المجلس الشعبي البلدي.

في حين تضمن المبحث الثاني الآليات القانونية لضمان نزاهة الانتخابات البلدية والذي قسمناه إلى مطلبين الأول تشكيلة ودور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ويتحدث الثاني عن دور القضاء في نزاهة الانتخابات.

الفصل الأول

انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي

ويقصد بالنظم الانتخابية عادة الأساليب والطرق المستعملة للاختيار الممثلين للمجالس البلدية الذين قاموا بعرض برامجهم في الحملات الانتخابية وبعد استكمال فترة الحملة الانتخابية يقومون بالتصويت والاقتراع في دوائر الانتخابية الخاصة بهم، وتعد الانتخابات الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية لمستحقيها في النظام الديمقراطي.

وبعد تكوين المجلس الشعبي البلدي، يبدأ في ممارسة مهامه والصلاحيات المخولة له في تمثيل المواطن كونه يتمتع بالشخصية المعنوية، وهيئة مستقلة عن الإدارة، تمارس وظيفتها ومن خلال هذا الفصل سوف تستعرض النظام الانتخابي والمجلس الشعبي البلدي.

ومن خلال ما سبق سنحاول التفصيل في ماهية النظام الانتخابي وعليه سنحاول

البحث والدراسة في العناصر السابقة من خلال المبحثين:

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للانتخابات.

المبحث الثاني : ماهية للمجلس الشعبي البلدي وطرق تسييره.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للانتخابات

بظهور الفكر الحديث، ونتيجة لانتشار مبادئ الديمقراطية التي تجعل الشعب صاحب السيادة ومصدر السلطة ، يجعل الهيئات الحاكمة تصل الى الحكم بوسائل مختلفة والتي من بينها الإنتخاب،الذي يعد أحد الطرق في اختيار الحكام من طرف المحكومين .
ولهذا قسمنا مبحثنا هذا الى مطلبين (المطلب الأول) يتكلم على مفهوم الانتخاب و(المطلب الثاني)يتكلم عن مفهوم النظام الانتخابي.

المطلب الأول: مفهوم الانتخاب

الإنتخاب الوسيلة التي يختار بها الشعب ممثليه في المجالس الشعبية البلدية ولهذا قسمنا هذا المطلب الى ثلاثة فروع نتناول فيه تعريف الانتخاب (الفرع الاول) ونتكلم عن الطبيعة القانونية للانتخابات(الفرع الثاني) بالإضافة للأساليب الإنتخاب (الفرع الثالث).

الفرع الاول :تعريف الانتخاب

أولاً- لغة:يعرف الانتخاب لغة بأنه الإختيار والإنتزاع والانتقاء بين أمور معروضة فقد جاء على لسان العرب لابن منظور، يقال في اللغة : نخب ، ونخب انتخب، الشيء أي اختاره والنخبة ما اختاره منه ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم ، والانتقاء من النخبة.¹

ثانياً-اصطلاحاً:يعرف بأنه الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون ممثليهم الذين تسند اليهم مهام السيادة أو الحكم²، وعرفه اندريه هوريو"انه يمثل بصفة عامة الطريقة التي

1 - ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري،لسان العرب،الدار المصرية للتأليف والترجمة، الجزء الثاني، بدون سنة،ص752.

2- ابن تركي جموعي ،المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص4.

يختار بها المواطنون الأفراد الذين يمثلونهم وقادرون على ممارسة الحكم بتطبيق السياسية المميزة لدى ناخبهم".¹

أما فليب برو عرفه بأنه : "على أنه الطريقة التي تهدف إلى إضافة الطابع الشرعي على السلطات الحكومية".²

كما يعرف بأنه: قيام المواطنين المؤهلين باختيار البعض منهم، شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة كافية لتسيير أجهزة سياسية وإدارية محضة، وذلك من خلال القيام العملية التصويت.³

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للانتخاب

الانتخاب هو أسلوب لإسناد السلطة يقوم على اختيار يجري بوسطة التصويت أو الاقتراع ويعد الانتخاب الطريقة الأساسية لإسناد السلطة في الديمقراطية السياسية، لذا أصبح الوسيلة الوحيدة لمنح السلطة الشرعية للسلطة ويتحقق عن طريقها تكوين الهيئات والمؤسسات النيابية.⁴

أولاً: الانتخاب حق شخصي

وفقاً لهذا الرأي فإن الانتخاب يثبت كحق ذاتيا أو شخصيا، يتمتع به جميع المواطنين بدون استثناء، لأنه يندرج الحقوق الطبيعية المحولة لكل أفراد المجتمع ، ومن ثم لا يمكن بأي أشكال من الاشكال حرمان أي شخص من التمتع بهذا الحق أو الانقاص منه او تحديده.⁵

¹ - فيروز طواهري، النظام الانتخاب ودوره في تعزيز المشاركة السياسية- الانتخابات التشريعية 2021- مذكرة ماستر قاصدي مبراح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، عام 2021/2022، ص 9

² - فيروز طواهري، المرجع نفسه، ص 9.

³ - فيروز طواهري، المرجع نفسه، ص 9.

⁴ - ابن تركي جموعي، المرجع السابق، ص 8.

⁵ - رابحي أحسن ، الوسيط في القانون الدستوري ، دار هومة ، الطبعة الثانية ، سنة 2014 ، ص 87 .

ثانيا - الانتخاب وظيفية

لم تحصل نظرية الانتخاب حق شخصي إلا بتأييد القليل من الفقهاء لذلك برزت نظرية أخرى تذهب إلى أن الإنتخاب وظيفية يؤيدها المواطن نتيجة لإنتمائه إلى الأمة صاحبة السيادة بإعتبار أن السيادة هي ملك الأمة جمعاء بوصفها شخصية قانونية أي أن هذه السيادة لا تجرأ ولا تتوزع بين الأفراد كما هو الحال في نظرة السيادة الشعبي.

ثالثا-الإنتخاب سلطة قانونية

نتيجة الرأيين السابقين والمختلفين ما بين نظرية حق الشخصي ونظرية الانتخاب كوظيفة، ظهر رأي ثالث يذهب إلى عدم تكييف الطبيعة القانونية للإنتخاب بأنها تشكل مسألة قانونية ولكنها مسألة يتوقف حلها على تحديد القوى السياسية الموجودة في الدولة حسب ما إذا كان الإتجاه الغالب في جانب الشعب أو في جانب طبقات معينة منه، ليس بحسب اقتناع أصحاب الشأن بنظريات قانونية.¹

الفرع الثالث: أساليب الإنتخاب

تسير عملية الانتخابية في الجزائر حسب قواعد ديمقراطية خالصة تبنى عليها ،و للانتخابات عدة اساليب تتبعها ويختلف كل نوع عن الاخرمن حيث طريقة اختيار ممثليهم فهناك الانتخاب المباشر والغير المباشر.

أولاً- الانتخاب المباشر: يقوم به الناخبون مباشرة بإختيار ممثليهم، وتكون هذه الطريقة الأولى على درجة واحدة أي اختيار الممثلين دون وساطة، ونجد أن الانتخاب المباشر يتطابق مع النظام الديمقراطي لأنه يؤدي إلى معرفة الراي الحقيقي للشعب، ويصعب فيه التأثير على إرادة وحرية الناخب.²

1- ابن تركي جموعي، المرجع السابق، ص6.

2- بركات بوعلام، دور الادارة في تسير العملية الانتخابية المحلية، مذكرة ماستر ،جامعة د. الطاهر مولاي . سعيدة . كلية

الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، سنة 2014-2016 ،ص18 .

ثانيا-الانتخاب الغير المباشر:يكون الإنتخاب غير المباشر الذي يقوم فيه الناخبون بإختيار مندوبين عنهم، يتولون مهمة إنتخاب ممثليهم من المترشحين، وهذه الطريقة تكون على درجتين.¹

المطلب الثاني: مفهوم النظام الانتخابي

يعتبر النظام الانتخابي وسيلة تقنية تجعل الانتخاب مصدر شرعية السلطة ويساهم في تحقيق الاستقرار السياسي ويسهر على حسن سير على مؤسسات الدولة واهتمامات وانشغالات المواطنين، ولهذا قسمنا هذا المطلب الى فرعين، تعريف النظام الانتخابي (الفرع الاول) وأنواع النظم الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف النظام الانتخابي

عرفه اندريورينولد" تعريف النظم الانتخابية بشكل بسيط على أنها ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها، مقاعد تفوز بها الأحزاب والمرشحون المشاركون فيها، وربطها بالمتغيرات التالية:

- الصيغة الانتخابية (أغلبية، نسبي، مختلط)
 - المعادلة الرياضية المستعملة (طريقة حساب توزيع المقاعد)
 - هيكله الاقتراع (التصويت على المترشح ، عدد الخيارات، عدد الدوائر الانتخابية)².
- عرفه بيبانوريس " النظام الانتخابي بأنه أداة تحديد كيفية حساب الأصوات وتحويلها إلى مقاعد فنظام الانتخاب يمثل احد عناصر قانون الانتخابات ،وهو الذي يحدد الفائز و الخاسر طبقا لآلية إحصاء الأصوات وتحويلها الى مقاعد".³

¹ - بركات بوعلام، المرجع السابق، ص19

² - فيروز طواهري، المرجع السابق، ص13.

³ - فيروز طواهري، المرجع نفسه، ص 14.

كما تعرف النظم الانتخابية: يقصد بالنظم الانتخابية الاساليب والطرق التي يتبعها

المرشحين على الناخبين وفرز النتائج وتحديدها

وهي أحد المقومات الأساسية التي تقوم عليها الديمقراطيات الحديثة إذ تعمل هذه النظم على ترجمة أصوات الناخبين إلى المعادلات يمكن من خلالها الفصل بين المرشحين (الأحزاب أو أشخاص) الذين يتنافسون في المعترك الانتخابي بطريقة مناسبة وذلك من خلال إشراك المواطنين في اختيار من يمثلهم.

الفرع الثاني: أنواع النظم الانتخابية

توجد عدة أشكال مختلفة للنظم الانتخابية، تهدف النظم إلى تحقيق العدالة والفعالية التي يجب أن تقوم عليها الانتخابات، والانتخاب يهدف لتحقيق فوز المرشح بالأغلبية في الانتخابات أو الخسارة، ولهذا تأخذ النظم الانتخابية عدة اساليب في طريقة الاختيار كما يلي:

أولاً: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

1- الانتخاب الفردي: ويعتبر الانتخاب الفردي أسلوب من الأساليب الانتخابية وأعتد عليه في الديمقراطيات الحديثة للإسناد السلطة لأنه يساعد على استقرار وانفتاح الحياة السياسية داخل الدولة ، وتقتصر مهمة الناخب على اختيار شخص واحد فقط في دائرة صغيرة¹.

2- الانتخاب بالقائمة: فهو نظام يتمثل في كون الناخب يختار عددا من المرشحين حسب عدد المقاعد وتكون الدوائر الانتخابية موسعة عكس الانتخاب الفردي وهو يأخذ أسلوبين: أسلوب القوائم المغلقة: الناخب يختار إحدى القوائم الانتخابية المقدمة إليه كاملة، أسلوب القوائم المغلقة مع التفضيل، يشترك مع أسلوب القوائم المغلقة في أن الناخب يختار قائمة من بين القوائم المعروضة عليه دون إمكانية إضافة مترشح آخر خارج القائمة أو حذف مترشح

¹ -بورودي حليلة، بوالودنينفريال ، دور نظام الانتخابات في تفعيل المجالس المنتخبة البلدية ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد الصديق بن يحي . جيجل . ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، سنة 2016/2017 ، ص 9 .

موجود في القائمة ولكن يختلف من ناحية الحرية تغير الأسماء أو الترتيب الأسماء التي تتضمنها القائمة.¹

ثانيا: نظام الأغلبية: ويقصد بنظام الاغلبية أن يفوز المرشح او المرشحون الذين حصلوا على الاغلبية الاصوات في الدائرة الانتخابية .

لان نظام الاغلبية حائز على في ظل نظام الانتخاب الفردي وجائز في ظل نظام الانتخاب بالقائمة ويأخذ صورتين رئيسيتين هما :

1- الاغلبية المطلقة: وهو حصول الفائز بالأغلبية على أكثر الاصوات ويعني حصول القائمة على اكثرية الاصوات التي تفوق مجموع عدد ما يحصل عليه بقية المرشحين أو القوائم.

2- نظام الاغلبية البسيطة: وفيه تفوز القائمة أو المترشح الذي يحصل على أكبر عدد من الاصوات بالمقارنة مع المتنافسين الاخرين مهما كان مجموع الاصوات التي حصلوا عليها حتى وإن تجاوز عدد أصواته².

ثالثا: الأنظمة المختلطة

الأنظمة المختلطة مجموعة من الأساليب والطرق المختلطة وهي تجسد الديمقراطية كما تحافظ على حقوق وواجبات المواطنين والنظم تحتوي على مجموعة من خصائص الحكم، كما هما نوعان، نظام العضوية المختلطة ونظام العضوية المتوازي، وسنبين وفق التالي:

1- نظام العضوية المختلطة: المختلطة يتم توزيع المقاعد النسبية في ظل هذا النظام للتعويض عن الخلل الحاصل في نسبة النتائج الخاصة بالمقاعد والدوائر الانتخابية أحادية

¹ بورودي حليلة ، بوالودنين فريال ، المرجع السابق ،ص12

² - د. نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2011، ص275 .

التمثيل¹. والمنتخبة بموجب أحد نظم الأغلبية أو أحد النظم الأخرى، التي يتركب منها النظام المختلط

² نظام العضوية المتوازي: تستعمل الأنظمة المتوازية، كلا من النظامين النسبي ونظام الاقتراع الأكثر، وتسعى الدول من خلال تبني كل من النظامين الى تلاقي سيئات كل منهما وتعويض عدم التناسب الذي قد ينشأ في حال اعتماد احد النظامين بمفرده، وقد اعتمد نظام التوازي بشكل واسع في الديمقراطيات الجديدة في إفريقيا والولايات السوفياتية السابقة².

¹ - عبد المالك زعود، ثامر عجرود، النظم الانتخابية والتمثيل الحزبي في الهيئة التشريعية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرياح ورقلة . سنة 2013/2014. ص25

² - عبد المالك زعود، المرجع السابق، ص25.

المبحث الثاني: ماهية المجلس الشعبي البلدي وطرق تسييره

نظرا لدور المجلس الشعبي البلدي الهام في تسيير الشؤون العامة ونظرا لأنها أحد هياكل اللامركزية في الإقليم والدراسة المجلس الشعبي البلدي قسمنا المبحث إلى مطلبين سنتطرق لمفهوم المجلس الشعبي البلدي (المطلب الأول) ونتناول تسيير المجلس الشعبي البلدي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المجلس الشعبي البلدي

ان دور المجلس الشعبي البلدي مهم جدا في تسيير شؤون العامة للمواطنين، ويتجلى من خلال تنفيذ المهام الموكلة اليه وبمساعدة الهيئات التي يتركب منها المجلس الشعبي البلدي قسمنا المطلب إلى فرعين سنتطرق لتعريف البلدية (الفرع الأول) ونتناول تركيبة المجلس الشعبي البلدي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المجلس الشعبي البلدي

وسنحاول التطرق لتعريف البلدية من الناحية القانونية، والمجلس الشعبي البلدي في القوانين المعمول بها.

أولا: تعريف البلدية

للبلدية دور هام في تسيير الشؤون العامة وتهدف إلى تحسين الظروف المعيشية للمواطنين وحسب نص المادة الأولى من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 17 أبريل 1990 والمتعلق بالبلدية، على مايلي "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالي المالي وجدت بموجب قانون"¹

ويلاحظ من خلال هذا القانون أعطى للبلدية نوع من الحرية في ممارسة شؤونها ومهامها حيث اعترف لها بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

¹: قانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 ، المتعلق بالبلدية ، ج.ر.ع 15 ، الصادر في 11 أبريل سنة 1990ملغى.

كما جاء في المادة 01 من القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 22 يوليو 2011 تعريف البلدية حيث اعتبرتها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.¹

تتكون البلدية من هيئتان هما المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي كما ورد في المادة 15، من قانون العضوي 12- 01 ، المتعلق بالانتخابات على هيئاتها وهيكلها أنها تتمثل:

- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي
- إدارة البلدية ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.²

ثانيا: المجلس الشعبي البلدي

المجلس الشعبي البلدي هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالبلدية وينتخب المجلس وفق للمادة 65 من القانون العضوي 16- 10، المتعلق بالقانونا لانتخابات لمدة خمس(5) سنوات بطرق الاقتراع النسبي على القائمة، ونص عليه التعديل الدستوري للجزائر لسنة 2020 ، في مادته 56 بقولها: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق أن ينتخب وينتخب"³.

¹ - انظر المادة 01 من قانون رقم 11- 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يوليو سنة 2011 ، يتعلق، معدل ومتمم ، ج.ر.ع العدد 37، الصادر في 03 يوليو 2011.

² - علي محمد ، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر رسالة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام ، سنة 2015/2016، ص 271 .

³ - المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج، عدد 54.

الفرع الثاني: تركيبة المجلس الشعبي البلدي

إن المجلس الشعبي البلدي يحتاج لمن يسير شؤونه حيث يتأسسه و يشرف عليه من تحصل على أغلبية الأصوات ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع يتكلم عن كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي (أولا) ويتحدث عن إنهاء مهامه (ثانيا) وبالإضافة إلى اعضاء المجلس الشعبي البلدي (ثالثا).

أولا: كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي

نصت المادة 65 من القانون البلدية: " يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين " .

ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي من طرف الشعب عن طريق الانتخاب وذلك بحصوله على أغلبية الأصوات ويتم تنصيبه في مدة ثمانية(08) أيام بعد إعلان النتائج¹.

تنص المادة 169 من الأمر 01. 21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلديلعهدة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة ، وبتصويت تفضيلي دون مزج،وتكون مدة الانتخابات في ظرف ثلاث أشهر التي تسبق انقضاء العهدة الجارية.

ويعلن الفائز الذي حصلت قائمته على أغلبية الأصوات المطلقة للمقاعد، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد ، يمكن للقائمتين الحائزتين على 35 على الأقل من المقاعد تقديم المترشح ، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على 35، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح .

وفي حالة عدم حصول أي مرشح على اغلبيه ، يجري دور ثاني بين المتنافسين الأول والثاني خلال 48 ساعة الموالية للدور الأول، ويعلن الفائز الحاصل على أغلبية الأصوات .

ثانيا: إنهاء مهام

¹. انظر المادة 65 من قانون البلدية المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

تحدث الأمر الجديد على طريقة استخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب نص المادة 212 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات على يتم " دون الإخلال بالإحكام التشريعية السارية المفعول ، يستخلف عضو المجلس الشعبي البلدي و بسبب الاستقالة والوفاة أو الإقصاء أو التواجد في حالة تناف ، بالمرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات يعد آخر مترشح منتخب من القائمة للفترة المتبقية من العهدة "1 . ويقصد بهذه الطريقة إنهاء العلاقة القائمة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي وذلك دون تخل الغير، حيث تنتهي مهامه بطريقة طبيعية عن طريق الوفاة، والاستقالة ، وكذلك التخلي عن المنصب.

1 - الحالات العادية

أ - الوفاة: تعتبر الوفاة من الطرق التي تنهي بها مهام المجلس الشعبي البلدي تلقائياً ويترتب على ذلك شغور منصب أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي، ولهذا نص المشرع على إجبارية استخلاف الرئيس المتوفى بنفس الكيفية التي تم بها تعيينه والمنصوص عليها في المادة 65 من قانون البلدية 10-11 خلال أجل 10 أيام على الأكثر.²

ب - الاستقالة: يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي إعلان استقالته أمام أعضاء المجلس الشعبي البلدي ، وتثبت هذه الاستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي وتصبح هذه الاستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي، ولإشهار ذلك يتم إلصاق المداولة المتضمنة والتي تثبت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية .

ج - التخلي عن المنصب: نص المشرع في قانون البلدية رقم 10-11 عن التخلي عن المنصب كالية لإنهاء رئيس المجلس الشعبي البلدي في المادة 73 منه على النحو التالي : "يعد متخلياً عن المنصب طبقاً للمادة 73 أعلاه لتقديم إستقالته أمام المجلس، كما هو محدد

¹ - المادة 212 من الأمر رقم 01-21 ، المرجع السابق.

² - المادة 65 من الأمر رقم 01-21 ، المرجع نفسه.

في القانون، ويتم إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن منصبه في أجل 10 أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله.¹

1- الحالات الغير العادية لإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

ويقصد بالطرق غير العادية لإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالطرق القانونية التي يتدخل من خلالها الغير من اجل الإطاحة بالرئيس وتجريده من صفته وتتمثل هذه الحالات كالاتي

أ - سحب الثقة: تنص عليه المادة 55 من القانون 90-08 المتعلق بالبلدية على "سحب الثقة المجلس الشعبي البلدي من رئيسه وتنتهي مهامه عن طريق الاقتراع علني بعدم الثقة وبأغلبية ثلثي أعضائه"²، وتنص المادة 31 من قانون البلدية 08-90 على مايلي " يصرح الوالي فوراً بإقالة كل عضو في المجلس الشعبي البلدي، تبين بعد إنتخابه أنه غير قابل للانتخاب قانوناً أو تعتريه حالة من حالات التنافي".³

ب - الإقصاء: وجاءت المادة 33 من القانون رقم 08-90 واضحة حيث تنص على مايلي " يقضى نهائياً من المجلس الشعبي البلدي المنتخب البلدي الذي تعرض لإدانة جزئية في إطار أحكام المادة 32 السابقة ، ويعلن المجلس الشعبي البلدي قانوناً هذا الإقصاء . ويصدر الوالي قرار إثبات هذا الإقصاء".⁴

ج - الإقالة: تنص المادة 31 من قانون البلدية 08-90 على مايلي " يصرح الوالي فوراً بإقالة كل عضو في المجلس الشعبي البلدي ، تبين بعد انتخابه أنه غير قابل للانتخاب قانوناً أو تعتريه حالة من حالات التنافي".⁵

¹ - المادة 73 من القانون 10-11، المرجع السابق.

² - المادة 55 من قانون البلدية رقم 08-90، المرجع السابق.

³ - المادة 31 من قانون البلدية رقم 08-90، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 33 من قانون البلدية رقم 08-90، المرجع نفسه.

⁵ - المادة 31 من قانون البلدية رقم 08-90، المرجع نفسه.

د - الحل: ويتم حل المجلس الشعبي البلدي إذا تحققت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 46 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية وهي كالتالي :

● حالة خرق أحكام الدستور

● حالة وجود خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس

● الإبقاء على المجلس يهدد مصالح المواطنين.¹

3- أعضاء المجلس الشعبي البلدي

يتشكل المجلس الشعبي البلدي المنتخب من عدد من الأعضاء ، والذي ينتخبون لعهدة انتخابية محددة،اعتمد المشرع الجزائري في تحديد عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية على معيار الكثافة السكانية ، حيث يتم تحديد عدد الأعضاء بحسب عدد السكان داخل البلدية فالديمقراطية تتطلب العدالة في التمثيل السكان، أي أن يقابل على نسبة معينة من السكان ممثلة،وبهذا يمثل المجلس الشعبي سكان البلدية من حيث توجهاتهم ومن حيث التعداد أيضاوحسب نص المادة 187 من منالأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات،على مايلي:

13 عضو في حالة البلديات التي تقل عدد سكانها بين 10000 نسمة

15 عضو في حالة البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 و20000 نسمة

19 عضو في حالة البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و50000 نسمة

23 عضو في حالة البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 و200000 نسمة

33 عضو في حالة البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 و200000 نسمة

43 عضو في حالة البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 200001 نسمة أو ما يفوق.²

¹ - المادة 46 من قانون البلدية رقم 11-10، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² - المادة 187 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخ في 10 مارس سنة 2021.

وبما أن المجلس يتكون من بين أعضائه لجان دائمة ولجان مؤقتة فإن الحد الأدنى لتشكيله 13 عضو في القانون المعمول به وللمشاركة في تسيير شؤون المحلية وصنع القرار البلدي كما يدعم من جهة أخرى نظام التعددية الحزبية، بعد إتمام إجراء اختيار الرئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس المهام المسندة إليه ، ولا يتم ذلك إلا بتعاون من طرف هيئة له صلاحية اختيارها تتمثل في :

نواب الرئيس: رئيس المجلس الشعبي البلدي له صلاحية اختيار نائباناً ومجموعة من النواب يختلف عددهم حسب عدد سكان البلدية بنص القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية كما ورد في المادة 69 من قانون البلدية المذكور أعلاه : " يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي عدة نواب يكون عددهم كالاتي¹:

- نائبان اثنان بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 7 إلى 9 مقاعد.
- ثلاث نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 11 مقعداً.
- أربع نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 15 مقعداً.
- خمسة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 23 مقعداً .
- ستة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 33 مقعداً .

وبعدها يعرض رئيس المجلس قائمة النواب الذين اختارهم على المجلس الشعبي البلدي في أجل خمسة عشر (15) يوماً التي تلي تنصيبه، وذلك لمنح الوقت الكافي للرئيس لإختيار عمن يحوز على ثقته لمن يراهم مناسبين لمساعدته في إدارة شؤون البلدية، خاصة لحماية تنفيذ المداورات المجلس أو نشر القوانين التي تتطلبها الهيئة التنفيذية.

المندوب البلدي: يعين المندوب البلدي بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح الرئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما نصت عليه المادة 134 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية في فقرة 2 و3 التي تنص على أنه ينشط المندوبية البلدية منتخب يدعى

¹. انظر المادة 69 من القانون البلدية رقم 10-11، المرجع السابق.

المندوب البلدي ويعين بموجب مداولة المجلس الشعب البلدي بناء على اقتراح من رئيس المجلس.

المندوب الخاص: يعين المندوب البلدي بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح الرئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما نصت عليه المادة 138 من قانون البلدية والذي ينص على أنه يعين المندوب الخاص من بين أعضاء المجلس الشعبي ويراعي قدر الإمكان في تعيينه أن يكون من المقيمين في ذلك الجزء المعني من البلدية ويتصرف تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتلقى باسمه تفويضا بالإمضاء.¹

ثانياً: حالات عدم قابلية الانتخاب: لقد حرم المشرع الجزائري فئات معينة من حق الترشح للانتخابات المجلس الشعبي البلدي حفاظاً على مصداقية العملية الانتخابية، ولكي لا يستعمل النفوذ للفوز في الانتخابات وقد نصت المادة 81 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه :

يعتبر غير قابلين للانتخابات خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل، في دائرة الاختصاص، حيث مارسوا فيها وظائفهم.

- الولاية
- رؤساء الدوائر
- الكتاب العامون للولايات
- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات
- القضاة
- أفراد الجيش الوطني الشعبي
- موظفو أسلاك الأمن
- محاسبو الأموال البلدية

¹ - انظر المادة 138 من القانون 10. 11 ، المرجع السابق .

• الأمناء العامون للبلدي¹

المطلب الثاني: تسيير المجلس الشعبي البلدي

إن المجلس الشعبي البلدي يقوم بتسيير شؤون البلدية وتمثيل الشعب في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وذلك وفق الصلاحيات المخولة له ولدراسة طريقة تسيير المجلس الشعب البلدي قسمنا هذا المطلب إلى (الفرع الأول) الدورات و(الفرع الثاني) المداولات وبالإضافة إلى (الفرع الثالث) وهم اللجان.

الفرع الأول : الدورات

طبقا لنص الملائدة 16 من القانون 11-10 المذكورة يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة خمسة ايام.

الدورات العادية :

ويعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية، إلا انه في حالة القوة القاهرة المعلنة تحول دون دخول إلى مقر البلدية يمكنه أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية، كما يمكنه أن يجتمع في خارج إقليم البلدية في مكان يعينه الوالي بعد استشارة رئيس البلدية.²

ويحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول الأعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية ويرسل الاستدعاء المدونة في سجل مداولات البلدية مرفقة بجدول الأعمال الى أعضاء المجلس من طرف محمول إلى أعضاء المجلس الشعبي البلدي بمقر إقامتهم قبل 10 أيام كاملة على الأقل من تاريخ الافتتاح الدورة مقابل وصل تسليم، في حالة الاستعجال يخفض الآجال على إن لا يقل عن يوم واحد كامل ، وفي هذه الحالة ، يتخذ الرئيس كل التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاء.³

¹ - المادة 81 من القانون العضوي رقم 12-01 ، المؤرخ في 12/01/2012 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ، ر ، رقم 041 ، الصادر في 14/01/2012.

² - بن التركي جموعي ، المرجع السابق، ص23.

³ - بن التركي جموعي ، المرجع نفسه، ص23.

الدورات الاستثنائية: يستطيع المجلس الشعبي البلدي إن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك يطلبه الرئيس أو ثلثي (3/2) أعضائه أو يطلب م الوالي كما يستطيع المجلس الاجتماع بقوة القانون في حالة الظروف المرابطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى ويخطر الوالي بذلك.

الفرع الثاني: المداولات

تجري المداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية ،وتحرر المحاضر بنفس اللغة تكون الجلسات علنية لهدف اطلاع المجتمع المحلي على الأعمال والقرارات التي تتخذ داخل الجلسات وليتمكن الناخبين من متابعة ما يدور فيها ومباشرة الرقابة الا في الحالات الانضباط والحالات التي تمس بنظام العام ثم يعلق جدول الأعمال عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة للإعلام الجمهور حيث يوافق المجلس على النقاط المسجلة في جدول الأعمال كما يمكنها إدراج نقاط إضافية ، والمتمثلة في القوة التنفيذية لإعمال المجلس الشعبي البلدي في نقاط المشروعية الشكلية والموضوعية ، وتكون نافذة من تاريخ التصويت عليها من قبل أعضاء المجلس والرئيس وهناك فئة من الأعمال القانونية لا تكون نافذة إلا بعد التصويت عليها من قبل السلطات الإدارية المركزية ، فهناك مداولات تنفيذية ومداولات تحتاج إلى تصديق ضمني أو صريح.

أما في يتعلق بالتصديق الضمني فان القاعدة العامة إن المداولات المجلس تنفذ بعد مرور خمسة عشر يوما منذ تاريخ إيداعها للوالي ليبدلي برأيها و قراره فيما يخص شرعية القرارات المتخذة في المداولات و صحتها.

في حين التصديق الصريح يكون وفق ما تنص عليه المادة 57 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية على إن لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليه من الوالي المداولات المتضمنة ما يأتي :

- الميزانيات و الحسابات.

- قبول الهيئات والوصايا الأجنبية.

- اتفاقيات التوأمة .

التنازل على الأملاك العقارية البلدية.¹

الفرع الثالث: اللجان الدائمة للبلدية

حسب نص المادة 31 من قانون البلدية 10.11 يشكل المجلس الشعبي من بين أعضائه لجان دائمة يتراوح عدد من 03 إلى 06 لجان، وهذا بالرجوع للتعدد السكاني للبلدية. يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين الأعضاء لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بما يأتي :

- الاقتصاد والمالية والاستثمار
- الصحة والنظافة وحماية البيئة
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية
- الرأي والفلاحة والصيد البحري
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

ان عدد اللجان الدائمة كما يأتي :

- ثلاث (3) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20000 نسمة أو اقل
- أربع (4) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 الى 50000 نسمة
- خمسة (5) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 الى 100000 نسمة
- ستة (6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100000 نسمة.²

وتحدث اللجان بواسطة مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناءا على اقتراح من رئيسه، كما تعد نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس للمصادقة عليه.

¹. انظر المادة 57 من القانون 10.11 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق .

² - أنظر المادة 31 من القانون البلدية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

أولاً: لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار

حيث نصت المادة 154 من القانون 10-11 ، في الجانب الاقتصادي فيمكن للبلدية أن تكون مؤسسات عمومية ذات طابع إداري او صناعي او تجاري وعلى المؤسسة موازنة بين إيراداتها ونفقاتها¹، وترك قواعد تنظيم سير هذه المؤسسات للتنظيم ، كما جعل المشرع البلدية مسؤولة عن تسير مواردها المالية الخاصة بها ، وهي كذلك مسؤولة أيضا عن مواردها.

ثانياً - لجنة الصحة والنظافة والحماية البيئية:

وتتكفل هذه اللجنة في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في المجالات التالية:

- توزيع المياه الصالحة لشرب.
- صيانة الطرق البلدية.
- إشارة المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

ثالثاً: لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية:

تعمل هذه اللجنة على برامج المجلس السنوي ولسنوات مدة العهدة الانتخابية كما تعمل على تنفيذها تماشياً مع المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة لإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية .

رابعاً: لجنة الفلاحة والصيد البحري

إن إقامة أي مشروع في إطار البرامج القطاعية للتنمية لآبد من اخذ الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة .

خامساً: لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافة والرياضة

¹ - أنظر المادة 154 من القانون البلدية المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

لقد حث المشرع الجزائري في الفقرة 09 من المادة 122 على حصص الفئات الاجتماعية المحرومة او الهشة او المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية.

(ب) اللجان المؤقتة الخاصة:

وهي تلك اللجان التي يمكن تشكيلها بصفة ظرفية أو مؤقتة ، بمناسبة التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة بلدية أو تجاوزات ما على مستوى مصلحة تابعة للبلدية أو دراسة مسألة لها طابع خاص، فقد أتاحت المادة 33 من قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي تشكيل اللجان خاصة وفق إجراءات محددة.¹

- وجوب المصادقة على المداولة المتضمنة تشكيل اللجنة.
- النص الصريح على أهداف اللجنة وتحديد وقت انتهاء مهامها وتبقى القواعد التي تحكم هذه اللجان الخاصة نفسها بالنسبة للجان العادية ، بحيث اوجب المشرع في المادة 35 إن يضمن تشكيل اللجنة تمثيلا نسبيا يعكس المكونات السياسية للمجلس وهذا لتحقيق التوازن السياسي داخل هيئة المداولات.

¹ - بن التركي ، المرجع السابق ، ص29.

الخلاصة:

ومما سبق نستخلص أن الانتخاب هي عملية ديمقراطية تمارس من طرف الشعب لاختيار احد المرشحين الذين قاموا بعرض برامجهم اثناء الحملة الانتخابية لإختيار المترشحين المؤهلين لتحمل المسؤولية وبناء الدولة ،والقيام بتسيير المجالس البلدية الشعبية بكل شفافية وإستقلالية واختيار بحرية من اجل تقرير المصير ، ومهمة المجلس الشعبي البلدي تتجلى في تمثيل البلدية احسن تمثيل في جميع المجالات وقيامه بدفع عجلة التنمية لضمان تلبية حاجات المواطنين، وتسيير شؤونه ومصالحه عن طريق الصلاحيات المخولة له من خلال التداول واللجان الدائمة ومن خلال القرارات الجماعية .

الفصل الثاني

أليات وشروط انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي في

ظل الأمر رقم 01-21

النظام الانتخابي هو عملية البناء والإصلاح الديمقراطي، أي تمثيل سياسي ولقد طرأت على النظام الانتخابي عدة تعديلات، أخرها التعديل الدستوري الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات الذي جاء بعدة إصلاحات مست الانتخابات من اجل تنظيم هذه الانتخابات لما لها من أهمية في بناء مجتمع ديمقراطي ، والانتخابات هي وسيلة تسمح للمواطن الذي تتوفر فيه الشروط اللازمة من أداء واجبه أمام وطنه، ومن أهم ما جاء به الأمر 01-21 هو استحداث شروط جديدة يجب أن تتوفر في الناخب والمنتخب من اجل تعزيز المشاركة الوطنية والمستوى الدراسي الذي أصبح شرط يجب أن تتوفر عليه القائمة الانتخابية، ويتجلى دور الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات من خلال آليات وضمانات التي جاء بها من اجل نزاهة الانتخابات وشفافيتها وذلك من خلال نصوص وأحكام قانونية واضحة.

ولهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين يتضمن النظام الانتخابي وأثره على عضوية المجلس الشعبي البلدي في(المبحث الأول) والآليات القانونية لضمان ونزاهة الانتخابات البلدية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: النظام الانتخابي وأثره على عضوية المجلس الشعبي البلدي

إن أهمية المواطنين في إدارة شؤونهم يساعد في نشر الوعي الديمقراطي وتحمل المسؤولية وتسير الإدارة المحلية ولقد خص المشرع الجزائري العملية الانتخابية بأهمية بالغة وخاصة ما جاء في الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تتضمن العديد من القواعد ولهذا قسمنا المبحث الى مطلبين، القواعد المشكلة للمجلس الشعبي البلدي (المطلب الأول) والشروط العضوية للمجلس الشعبي البلدي في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: القواعد المشكلة للمجلس الشعبي البلدي

المجلس الشعبي البلدي وهو مجلس منتخب من طرف الناخبين ، بحيث يعبر الناخب عن إرادته عن طريق التصويت، ويتم تنصيب الفائز بعد الحصول على أغلبية الأصوات، ولمعرفة طريقة تشكيل المجلس الشعبي البلدي يجب دراسة الانتخاب كسبيل وحيد لتشكيل المجلس الشعبي البلدي (الفرع الأول) ومبدأ المشاركة النوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الانتخاب كسبيل الوحيد لتشكيل المجلس الشعبي البلدي

الانتخاب هو السبيل الوحيد لتشكيل المجلس الشعبي البلدي¹، وحسب نص المادة 315 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يمكن استثناء إجراء الانتخابات مسبق للمجالس الشعبية البلدية، في أجل ثلاثة (3) أشهر التي تلي استدعاء الهيئة الناخبة من قبل الرئيس الجمهورية²، يحدد نجاح أي نظام إداري وتحقيقه لأهدافه بكفاءة وفاعلية

¹ - اسماعيل فريجة، قراءة في نظام الإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عنابة، المجلد 12، العدد 2،

سبتمبر 2021، ص 97

² - المادة 315، من الأمر رقم 01-21، المتعلق بنظام الإنتخابات

على مدى توفر أركانه أو عناصره، ولما كانت البلدية بلا خلاف هي الجماعة القاعدية في التنظيم الإداري والصورة الأبرز في تجسيد اللامركزية الإدارية¹.

الانتخابات: هي الوسيلة التي ينتخب بها أعضاء المجلس الشعبي البلدي بعد عرض برامجهم أثناء الحملة الانتخابية، ونص المشرع على القائمة المفتوحة بنص المادة 169 الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، على طريقة انتخاب أعضائه التي تنص: "يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي و.....لعهدة مدتها خمس (5) سنوات وبطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفاضلي دون مزج"².

وفي الحقيقة لم يتخلى عن النظام التمثيل النسبي بل أدخلت بعض التعديلات التي مست شكل القائمة التي باتت مفتوحة بعدما كانت مغلقة ونظام القائمة المفتوحة يعني النمط الذي يتم فيه إعداد القوائم بأسماء المرشحين ويترك ترتيبهم إلى الناخبين أو يكون ترتيبهم وفقا لألقاب أو أسماء المرشحين، على حسب ترتيب الحروف الأبجدية أو الهجائية أو على أساس سن المرشحين، على أن يكون التصويت بالأفضلية حيث يترك للناخب حرية ترتيب المرشحين ويكون ذلك داخل القائمة الواحدة، أي دور المزج بين القوائم³، إن الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة يجسد الديمقراطية لأنه يمكن المواطن من الانتخاب وممارسة حقه الانتخابي وباختيار من يريد من شكل القائمة.

¹ - إسماعيل فريجة، الاسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر (كيفية تشكيل المجلس الشعبية)، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي (الجزائر)، العدد الرابع عشر، جانفي 2016، ص 188.

² - أنظر المادة 169 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

³ - حيدور جلول، ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص 2425.

الفرع الثاني- مبدأ المشاركة النوعية

المشاركة النوعية وهي مشاركة مختلف فئات الشعب أو هيئات أو جماعات منتظمة وتستهدف، السلطة و كل ما يتعلق بالعملية التنموية ومن اجل ان تكون المشاركة فعلية جاء تعدد اصطلاحات منها الأمر رقم 21-01،المتضمن القانون العضوي للانتخابات، بإشراك المواطن في إدارة الشؤون العامة، وتقوم الديمقراطية على النزاهة والشفافية وضمان الحقوق ومن أهم الإصلاحات التي أدخلها الأمر السابق الذكر نوجز مايلي:

أولاً. التمييز الإيجابي كآلية لتعزيز وتدعيم مبدأ المشاركة النوعية

عادة ما يتم تقديم بعض التفصيل الانتخابي لبعض الفئات داخل المجتمع بغية تهيئتها وإعدادها تحفيزاً لها للولوج إلى معترك الحياة العامة والسياسية، لاسيما منها التي يكون تمثيلها متوازناً مقارنة بحجم تواجدها، أو تشهد عزوفاً كبيراً على التعاطي مع العملية الانتخابية وترمي لإدماج فئات مجتمعية وفواعل سياسية للانضمام في العملية السياسية، أو ما يطلق عليه عادة بنظام الحصص، الذي في تقديرنا يجافي مبدأ المساواة أمام القانون، ويعد انتقاصاً من اعتبار الجهات التي يرخص لها بالاستفادة من هذا الإجراء، لذلك وبمناسبة قانون الانتخاب الجديد فقد خص فئات المرأة والشباب وأصحاب الشهادات الجامعية بإجراءات خاصة، بنسب في الانتخابات لتصبح القائمة مقبولة، وتضمن لهم تواجداً في قوائم الترشيحات تحت طائلة الرفض نظام الكوتا أو الحصص غالباً ما رافق تطبيقه لصالح فئة النساء، وهي آلية للتدخل الإيجابي لزيادة حصص المرأة وتعزيز دورها وضمان مكانتها عبر اعتمادها كحل مؤقت إلى أن تزول الفوارق بين المرأة الرجل على كافة الأصعدة¹، هذا وقد اعتمدت الجزائر نظام الكوتا القانوني للمرأة أول مرة في نظامها الانتخابي الذي تم بتحديد نسبة من المقاعد لها في المجالس المنتخبة.

¹ - إسماعيل فريجة، المرجع السابق، 99.

ثانيا- شرط المستوى التعليمي الجامعي

إنما استحدث المشرع الجزائري في المجالس الشعبية البلدية ، هو نسبة من المترشحين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة وان تكون نسبة للشباب الجامعي وهذا ما جاء في نص المادة 176 من الأمر 01-21 "يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات ن تحت طائلة رفض القائمة ، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال وان تخصص ، على الأقل ، نصف (2/1) الترشيحات للمرشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة ،وان يكون لثلث (3/1) مرشحي القائمة على الأقل ، مستوى تعليمي جامعي، حيث اشترط المشرع أن يكون لدى المترشح مستوى علمي وأن تكون للشباب نسبة معينة في الانتخابات وفي حالة غياب هذه الشروط تصبح القائمة الانتخابية مرفوضة وغير مقبولة¹، ونسبة الشباب في المجالس الشعبية البلدية:

- المجلس الشعبي البلدي الذي به 13 مقعد، فان تمثيل الثلث به 4.33 مترشح ، وعدد المرشحين ذوي مستوى جامعي 05 .
- أما المجلس الشعبي البلدي الذي به 15 مقعد فان تمثيل الثلث يقدر ب05 ، وعدد المترشحين مستوى جامعي 05 مترشحين .
- المجلس الشعبي الذي به 43 مقعد فان تمثيل الثلث 14.33 مترشح وعدد المترشحين الجامعيين ذوي مستوى جامعي 15.

ويجب على القائمة المترشحين المقدمة سواء تحت حزب سياسي أو بصفة مستقلة أن تدعم بعدد من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعينة.²

¹ - انظر المادة 176 من الأمر رقم 21-01 ، المرجع السابق.

² - محمد الأمين نويري ، الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم 21-01 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات "دراسة تطبيقية"، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الشاذلي بن جديد. الطارف، المجلد 03 العدد 01 ، سنة 2022، ص176.

ثالثا: شرط المناصفة بين النساء والرجال في قائمة الترشح

إن مبدأ حرية الترشح يقتضي مشاركة المرأة في الترشح للانتخابات كغيرها من أفراد المجتمع دون تمييز بينها وبين الرجل وكرست جميع الدساتير الجزائرية والقوانين الانتخابية حق المرأة في المشاركة السياسية بما في ذلك الترشح للانتخابات وتجلى ذلك أكثر منذ تعديل الدستوري لسنة 2008، ثم صدور القانون العضوي رقم 03/12 المتضمن كيفية توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 على تفعيل المشاركة السياسية للمرأة عبر توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة¹، ونصت المادة 176 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات على "يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة ن مراعاة مبدأ مناصفة بين النساء والرجال"² ومن اشتراط المناصفة بين النساء والرجال في القائمة الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية وذلك تحت طائلة البطلان يعتبر من أهم التعديلات التي جاء بها الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، والتي تجسد حرص المشرع على ضمان انتخابات محلية ونزيهة والارتقاء بمضمون العملية الانتخابية

المطلب الثاني: شروط الترشح لأعضاء المجلس الشعبي البلدي

يعتبر الانتخاب الوسيلة الأساسية للمشاركة في إدارة الشؤون العامة للدولة، ويعتبر الانتخاب حق من حقوق المواطن، يمارسه المواطن بالإرادة الحرة عن طريق الاقتراع، ولهذا فإن ممارسة حق الانتخاب تستوجب شروطا يجب أن تتوفر في الناخب والمنتخب، وقسمنا هذا لمطلب إلى فرعين الشروط العامة (الفرع الأول) والشروط الخاصة (الفرع الثاني).

¹-فايزة عمايدية، الضمانات نزاهة انتخابات المجالس الشعبية البلدية في ظل الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق اهراس . الجزائر ن الجلد 11، العدد 01، سنة 2023، ص 402 .

²- انظر المادة 176 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق.

الفرع الأول: الشروط العامة

للناخب والمنتخب شروط يجب توفرها، حتى يمارس حقه في الانتخابات وهذه الشروط جاء بها القانون، وهي تعتبر قيود على حرية الترشح فهي من الروابط التي تتعلق بقاءة و في حالة عدم توفرها ترفض القائمة، والشروط توجد نوعان شروط الواجب توفرها في الناخب وشروط يجب أن يتوفر عليها المنتخب

أولاً: شروط الواجب توفرها في ناخب

من الشروط التي يجب أن تتوفر في الناخب حتى يكون له الحق في الانتخاب ، وهي شروط نصت عليها المادة 50 من الأمر رقم 01-21 على " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلاً في القائمة الانتخابية .وهذه الشروط تخص الفرد أي الناخب في حد ذاته.¹

1- شرط الجنسية

هي المعيار الذي يحدد على ضوءه التفرقة بين الوطني والأجنبي،ومن الآثار المترتبة عنها اكتساب حقوق سياسية ومنها الانتخاب وهو من حقوق المواطن الذي يسكن الدولة فقط ولمن اكتسبوا الجنسية حديثاً فيشترط عليهم فترة خمس(5) سنوات حتى يمنح لهم الاستقرار ونصت المادة 15 من قانون الجنسية الجزائري²، بقوله أنه : "..... يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداءً من تاريخ اكتسابها "

¹-أنظرالمادة 50 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، المرجع السابق.

²- المادة 50 من الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 18 محرم الموافق 27 فبراير سنة2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 15 المؤرخ في 27/02/2005.

2- شرط الجنس

لقد كان إبعاد النساء عن ممارسة حق الانتخاب أو الاقتراع العام أمرا مقبولا لدى معظم الدول حتى المتقدمة منها ، حيث لم تكن تسمح إلا للرجال بممارسة ذلك الحق، ولعل السبب الذي دفع بالمشرع إلى عدم الاعتراف إلا مؤخرا للنساء بهذا الحق هو اعتقاده بان هناك اختلافا في الأدوار التي يلعبها الجنسان ، وهو ما أقرتها لاستفتاءات التي وقعت في سويسرا ولم تعترف للنساء بحق الانتخاب على المستوى الفيدرالي إلا منذ 1971.¹

3- شرط السن

ويعني أن يكون الفرد البالغ ذو مؤهلات عقلية سليمة وخالية من العيوب التي تفقده حق الإدراك والتمييز، ويعني أن يكون الناخب راشدا، وان سن الرشد في الجزائر حسب القانون المدني الجزائري هو بلوغ الفرد 19 سنة ، كما حددت المادة الثالثة من القانون العضوي للانتخابات 18 سنة كاملة يوم الاقتراع ، " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ العمر الثماني عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع"²، أما من حرّموا من هذا الحق في الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة 18 سنة فهم غير قادرين على تحمل المسؤولية دون أن يخضعوا لوصاية أحد.³

¹ - فيروز طواهر، المرجع السابق، ص 09 .

² - انظر المادة 50 من الأمر رقم 01-21، المتعلق بنظام الإنتخابات، المرجع السابق.

³ - ايت شعلال نبيل، النظام القانوني للهيئة الناخبة "دراسة مقارنة" ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد لمين

دباغين، سطيف2، المجلد الثالث، العدد الثاني، سنة 2020، ص39

4- شروط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

أن هذا الشرط يسمح للدولة بحرمان فئة معينة من المواطنين من ممارسة حق الانتخاب والتي يمكن حصرها في:

أ . قلة وانعدام التغيير

تحرم القوانين على الأطفال والمصابين بالأمراض العقلية ممارسة حق الانتخاب لانعدام التميز

ب - الأشخاص المحكوم عليهم

إن القوانين تنص على حرمان المرتكبين للجرائم المخلة بالشرف في الانتخاب ونظرا لخطورة هذا القيد، فإنه يتطلب تحديد الجرائم المانعة تجنباً لتعسف الإدارة التي يمكن أن تعتبر كل تصرفاً مخالفاً للقانون كقانون المرور .

ج- أعضاء الجيش

أن بعض الدول تمنع الجيش من الانتخاب مثل الجمهورية الفرنسية الثالثة ، والغرض من ذلك هو تأثير الجيش الضباط من جهة ، وإبعاده عن التدخل في الأمور السياسية واقتصار دوره على الدفاع على التراب الوطني من جهة أخرى.¹

ثانياً: الشروط الخاصة بالمنتخب

ويجب أن تتوفر مجموعة من الشروط في المترشح حتى يسمح له في إبداء بصوته في الانتخابات حيث نصت المادة 184 من الأمر 21.01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات على "يشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها"، يجب أن يتوفر في المرشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية جملة من الشروط وهي استيفائه لشروط المنصوص عليها في المادة 50 من الأمر 21-01

¹ - فيروز طواهر، المرجع السابق ، ص 09 .

المتضمن القانون العضو المتعلق بنظام الانتخابات، بالإضافة إلى الشروط المستحدثة في المادة 184 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.¹

1-الجنسية

ونص على الشرط المادتين 184 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي حيث جاء في صياغته وجوب شرط الجنسية الجزائرية في المترشح مما يسمح له بممارسة حق الترشح بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية وتمسك المشرع الانتخابي الجزائري بشرط الجنسية كشرط جوهري للممارسة حق الترشح ترجمة لأهمية التي يحظى عليها هذا الشرط باعتباره الركن الأصيل لقيام الدولة، إذ لا يمكن الاعتراف بالحق في الترشح إلا لمن يرتبط بالبلد الذي يعيش فيه ارتباطا وثيقا يجعله حريصا على مصلحته.²

وانه يبدو جليا من خلال النصوص القانونية الجديدة 2012 و2021 أصبح بإمكان المترشح الذي اكتسب جنسيته الجديدة من ممارسة حق الانتخابات بعد ما كان يشترط مدة خمس(5) سنوات بحيث تعامل بكل مرونة وتساهل مع هذا الشرط وذلك بإجازته.

2-السن:

حيث اقر المشرع الجزائري حسب الأمر رقم 01-21 الجديدة اشترط أن يبلغ المترشح السن القانوني ، ويعني أن يصبح في العمر يسمح له للقيام بتلك المهام، ويبدو أن المشرع الجزائري حرص في القانون الجديد على إتاحة أكبر فرصة لشريحة الشباب للعضوية في المجالس الشعبية البلدية،

¹ - انظر المادة 184 من الأمر رقم 01-21 ، المرجع السابق.

² - صديقي نبيلة، ضوابط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات ،جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد 07 ، العدد 03 ، السنة 09/01م2022 ، 994 .

وقد حددت المادة 184 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات سن الترشح للعضوية المجالس الشعبية البلدية بثلاثة وعشرون (23) سنة كاملة يوم الاقتراع.¹

3- الخدمة الوطنية

وتعني أن يؤدي المترشح الخدمة العسكرية أو يعفى منها أو تحديد وضعية المعني تجاهها بشكل واضح ونهائي شرطا متفقا عليه يجب توفره وإثباته من طرف كل مرشح للانتخابات المحلية دون التساهل في أمره أو استثناء عليه، واشترط المشرع الجزائري بوجود توفر هذا الشرط في القانون العضوي رقم 01-21، المتعلق بنظام الانتخابات من خلال ما ورد في نص المادة 184، بالنسبة للترشح للمجالس الشعبية البلدية.²

ومن التعديلات الجديدة التي مست قانون الانتخابات، وجاء بها الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ويجب أن يتوفر عليها المترشح لكي يصبح ملف ترشحه مقبولا، والتي جاء بها نص المادة 184 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات وهي شرط الخلو من الضرائب وان يكون خالي من العقوبات التي تمس النظام العام للدولة بالإضافة عدم صلته بوسط المال والأعمال المشبوهة، ولتفصيل أكثر في الشروط المستحدثة سوف نتطرق لشرحها كالتالي:

1- عدم صلة المترشح مع أوساط المال والأعمال المشبوهة

حيث نصت المادة 184 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات على " ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية

¹ - المرجع نفسه ، ص 993 .

² - انظر المادة 184 من الأمر رقم 01-21 ، المرجع السابق.

الانتخابية"¹، ويعني هذا الشرط الجديد أنه يجب أن يتوفر في المترشح للانتخابات المجالس الشعبية البلدية، عدم صلة المترشح بالوسط المالي والأعمال المشبوهة، وجاء هذا الشرط بدافع تعزيز مصداقية الانتخابات ، وضمان نزاهتها من خلال انتقاء المترشحين من ذوي النزاهة وممن لديهم روح المسؤولية ويبدوا حالياً من خلال رغبة المشرع الانتخابي في إبعاد كل شبهات استعمال المال الفاسد الناتج عن غسيل الأموال أو تجارة الممنوعات أو الرشوة وغيرها من الأعمال الغير القانونية.²

2- إثبات المترشح لوضعيته اتجاه الإدارة الضريبية

ونصت عليه المادة 184 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات على " أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية "، ويتعين على المترشح للمجالس الشعبية البلدية المنتخبة أن يثبت وضعيته اتجاه مصالح الضرائب، وتعني أن المشرع اشترط استيفاء³ المترشح لهذا الشرط للحد من ظاهرة التهرب الضريبي للمترشحين، إذ من غير المعقول إيداع وتأمين مصير الأمة في يد أشخاص متهربين من تأدية واجبه الضريبي تجاه الدولة.⁴

3- ألا يكون محكوما على المترشح بعقوبة سالبة للحرية

ونصت المادة 184 من الأمر رقم 01.21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات على " ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح العمدية " ، وتعني أن العقوبة السالبة للحرية هي أن المحكوم عليه معاقب بعدم التنقل بحرية وذلك بسبب حكم قضائي عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم عليه بها مع خضوعه التام للنظام العمومي القائم

¹-انظر المادة 184 من الأمر رقم 01. 21 ، المرجع السابق.

²-فايزة عمايدية، المرجع السابق، ص400.

³-انظرالمادة 184من الأمر رقم 01. 21 ، المرجع السابق

⁴- صديقي نبيلة، المرجع السابق ، ص 996 .

فيه يقصد إصلاحه وتأهيله، فمن الطبيعي أن يقضي المشرع الانتخابي بمنع ممارسة حق الترشح على الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ، إذ من غير المعقول السماح لهؤلاء الأشخاص بتولي العضوية عفي المجالس المنتخبة وفي نفس الوقت محرومون من ممارسة شؤونهم الخاص و غير متمتعين من حقوقهم السياسية.¹

الفرع الثاني: الشروط الخاصة

تسير العملية الانتخابية في الجزائر على قواعد ديمقراطية ،حيث يتم اختيار الحكام على أساس الفائز في الانتخابات بأغلبية الأصوات ، ولكن المرشح للانتخابات يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط التي يستوجبها القانون والتنظيم المعمول به، و حتى يقبل ملف ترشحه يجب ان تتوفر فيه جملة من الشروط وهي كالتالي :

الشروط شكلية:

وشروط نصت عليها المادة 177 من الأمر 21- 01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، يعد تصريحاً بالترشح إيداع القائمة التي تتوفر فيه الشروط المطلوبة قانوناً على المستوى المن্দوبية الولائية للسلطة المستقلة .

يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب ، أو من طرف

مرشحي القائمة المستقلة، يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح ،صراحة ما يأتي :

• الاسم واللقب والكنية إن وجدت والجنس وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح .

• تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي .

• عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.

• الدائرة الانتخابية المعنية.

¹ - صديقي نبيلة، المرجع نفسه ، ص 996 .

- يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب و للمترشحين الأحرار برنامج الحملة الانتخابية .
- يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع .
- يحدد نموذج الوثائق المذكورة أعلاه بقرار من رئيس السلطة المستقلة .¹
- بالإضافة إلى هذه الشروط أضيفت شروط أخرى نصت عليها المادة 178 من الأمر رقم 01-21 ، المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، حيث نصت على مايلي :
- إن القائمة المترشحة يجب أن تزكى من طرف حزب سياسي أو عدة أحزاب متحالفة مقدمة تحت عنوان قائمة حرة التي تحصلت على نسبة (4) في الانتخابات المحلية الأخيرة في الدائرة الانتخابية المترشح فيه .
- وإما أن القائمة المرشحة تزكى من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الأقل ، في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية .
- وفي حالة تقديم قائمة مرشحة تحت رعاية حزب سياسي لا تتوفر على الشرطين السابقين أو حزب سياسي يشارك لأول مرة أو في حالة قائمة حرة ، فإنه يجب أن يدعمها على الأقل بخمسين (50) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية ، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.
- ويقوم رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضر بذلك .
- وتحدد المميزات التقنية للاستمارات وكيفية التصديق عليها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.²

¹ - انظر المادة 177 من الامر رقم 01-21 ، المرجع السابق

² - المادة 178 من الأمر 01-21 ، المرجع السابق.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لضمان ونزاهة الانتخابات البلدية

إن الديمقراطية وهي الطريقة المتبعة من طرف الشعب لتحقيق السيادة، حيث يجتمع المواطنون من اجل اتخاذ القرارات الضرورية واللازمة للاستقرار، وأن الشعب يختار ممثليه عن طريق الانتخاب، من اجل اختيار من يقوم بتسيير الدولة ويمثلها في مختلف الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومختلف المراسيم، ولتحقيق النزاهة وشفافية في الانتخابات يجب توفير الآليات الأزمة لتحقيق ذلك ولهذا سندرس دور السلطة المستقلة للانتخابات في (المطلب الأول) ودور القضاء في نزاهة الانتخابات في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تشكيلة ودور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

حيث نصت المادة 7 من الأمر رقم 21 - 01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية و الاستئنائية¹، كما نصت المادة 08 من الأمر 21- 01 على أن "تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية وتدعي في صلب النص " السلطة المستقلة " ،وقسمنا هذا المطلب إلى تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة في (الفرع الأول) و دور السلطة المستقلة في (الفرع الثاني).²

الفرع الأول: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة

تنص المادة 19 من القانون العضوي رقم 21- 01 على: "تشكل السلطة المستقلة

من:

- جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة .
- جهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة .³

¹ - انظر المادة 7 من الأمر 21- 01 ، المرجع السابق ،ص 9 .

² - انظر المادة 8 من الأمر رقم 21- 01 ، المرجع السابق ،ص 9

³ - انظر المادة 19 من الامر رقم 21- 01 ، المرجع نفسه ، ص 10 .

وتشكيلة مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

ونصت المادة 21 من الأمر 21 - 01 تشكيله مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث يضم عشرون (20) عضوا و تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ، وتكون الجالية الجزائرية بالخارج ممثلة بعضو واحد من بين هؤلاء الأعضاء، تحدد عهدة هذا المجلس بستة (6) سنوات غير قابلة للتجديد، وينعقد المجلس باستدعاء، من رئيسته أو بطلب من ثلاثي (3/2) أعضائه ، وتتخذ مداورات المجلس بالأغلبية وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس هو الفاصل¹، وتتمثل مهام مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في:

- المجلس السلطة الوطنية للانتخابات مهام نصت عليها المادة 26 من الأمر 01- 21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ومن المهام التي يمارسها المجلس مايلي :
- المصادقة على برنامج العمل الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة .
 - انجاز قوائم أعضاء المندوبات التي تمثل امتداد السلطة المستقلة على مستوى الولايات والبلديات والقنصلية بالخارج .
 - استقبال ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية واستقبال الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية او الاستفتاءية .
 - يصادق على ميزانية السلطة المستقلة.
 - يستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية و الاستفتاءية
- يصادق على التقرير المعد من طرف اللجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية.²

¹ - انظر المادة 21 من الامر رقم 01 - 21 ، المرجع نفسه ، ص 10

² - انظر المادة 26 من الأمر رقم 01- 21 ، المرجع السابق .

رئيس السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات:

بينت المادة 27 من الأمر 01- 21 يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة المستقلة لعهدتها ستة (6) سنوات غير قابلة للتجديد، ونصت المادة 30 على ان الرئيس السلطة المستقلة يمارس مجموعة من الصلاحيات التي خولها له القانون ومنها:

- السهر على تنفيذ المداولات الصادرة عن مجلس السلطة الوطنية المستقلة
- تمثيل الهيئة في مختلف الهيئات العمومية إمام القضاء .
- يقوم بتعيين أعضاء المندوبات.¹

الفرع الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في بداية المرحلة الانتخابية

تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية الاستفتائية وتتولى في هذا الشأن صلاحيات وهي :

أولا : القوائم الانتخابية

ونص الأمر 01/ 21 المؤرخ في 10 مارس 2021 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على معايير يجب إن تتوفر في القوائم:

1- مسك البطاقة الوطنية للهيئة الانتخابية والقوائم الانتخابية

وطبقا للأحكام المادة 53 من الأمر رقم 01 - 21 فان للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتمثل في مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة وتتشكل من مجموعة من القوائم الانتخابية للبلديات والسهر على مراجعة ووضع القوائم الانتخابية وفقا للتشريع الساري المفعول.

وتسهر السلطة المستقلة على مراجعة القوائم الانتخابية وبصفة دورية وبمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي، وبما إن القائمة الانتخابية تعد الوعاء الانتخابي الذي يوفر

¹ - انظر المادة 27 من الأمر رقم 01- 21 ، المرجع السابق .

عليه العملية الانتخابية برمتها ،مما يجعلها المستهدف الأكثر والأول للتزوير،وبما إن السلطة المستقلة للانتخابات تعمل على حمايتها من كافة إشكال التزوير . ولتحقيق ذلك يجب توفر مجموعة من الشروط والضوابط وهي:¹

2-شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

التسجيل في القوائم لانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا في المادة 50 من الأمر رقم 01- 21 المتضمن من القانون العضوي للانتخابات،ومن قدرات العقلية وبلوغه سن الرشد ويكون مقيم في دولته ويمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية، ومن الإجراءات الجوهرية ضمان صحة وسلامة التسجيل والمراجعة المتصلة بالعملية الانتخابية ولا تقتصر فقط على تنظيم الشروط القيد في القوائم الانتخابية وإجراءاته القانونية :

- يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة المستقلة من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية حسب نص المادة 63 من الامر 01- 21 على ان اللجنة تتكون من :
- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.
- ثلاثة (3) مواطنين من بلدية تختارهم المندوبية.

ويتم تحديد القواعد اللجنة وسيرها بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة²، إن هذه اللجنة هي نفسها المكلفة بمراجعة وضبط القوائم الانتخابية .وهي مكلفة بكل شخص اغفل في تسجيله في القوائم الانتخابية وتقدم الطعون أمامها لمراجعة تظلمه في القوائم الانتخابية.

¹ - انظر المادة 53 من الأمر 01- 21 ، المرجع السابق

² - انظر المادة 63 من الأمر 01- 21 ، المرجع السابق

ثانيا: إعداد بطاقة الناخبين واستقبال ملفات المترشحين

لا يقتصر دور السلطة المستقلة للانتخابات على إعداد القوائم الانتخابية، تمارس مهام أخرى خلال العملية التحضيرية للانتخابات ، إذ تتولى إعداد بطاقات الناخبين ، كما تستقبل ملفات المرشحين، ومنها ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 في بابه الثاني، تحت عنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، لقد حدد المشرع الجزائري جملة من الشروط الواجب توفرها في المترشح في الانتخابات المحلية.

نصت المادة 56 التي نصت : " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في إن ينتخب وان ينتخب " ومنها ما ورد في الأمر 21 - 01 المتعلق بقانون الانتخاب ¹.

حيث منح القانون العضوي للسلطة المستقلة صلاحية تمكين المواطن الذي تتوفر فيه الشروط القانونية من ممارسة حقهم الانتخابي دون الإقصاء أو تمييز وذلك منة خلال تكريس قاعدة لكل ناخب صوت واحد.²

وهذا حسب ما نصت عليه المادة 14 من الأمر 21- 01 والمتعلق بالقانون الانتخابات حيث نصت على: " تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو احتجاج متعلق بالعمليات الانتخابية أو الاستفتاءية ترد من الأحزاب السياسية أو من للمترشحين أو من الناخبين".³

ولتحقيق ذلك ينبغي على السلطة المستقلة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة بغية تسجيل كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية في القائمة الانتخابية للدائرة التي ينتمي إليها وتمكينه من بطاقة الناخب التي تتولى السلطة المستقلة إعدادها لتكون صالحة الاستشارات الانتخابية.⁴

¹ - انظر المادة 56 من الأمر 01.21 ، المرجع السابق .

² - قدور ضريف ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظامها القانوني، مهامها، وتنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 ، العدد 13 جانفي 2020 ، ص 246 .

³ - انظر المادة 14 ، من الأمر 01.21، المرجع السابق.

⁴ - قدور ضريف ، المرجع السابق ، ص 246.

ثالثا - تعين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت

منح للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات تعين وتسخير أعضاء ومراكز ومكاتب التصويت من بين الناخبين المقيمين في اقليم الولاية وهي مسؤولة عن طريق أداء اليمين وكل الترتيبات في حالة الغياب ، ومراقبة من حيث الالتزام بالحياد والإخلاص وتحقيق نزاهة الانتخابات.¹

1- تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وقاعات الاجتماعات والهياكل عليهم

توزع الأماكن والمساحات بين المترشحين بتساوي وذلك من تحقيق العدل والانتصاف ولهذا وكلت مهمة ضبط إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من اجل التعامل مع كافة المترشحين بعدالة ومساواة بينهم.

2- عملية التصويت

يكتسي التصويت أهمية بارزة ضمن مراحل العملية الانتخابية ، فبواسطته يتم ترجمة وتجسيد مبدأ مشاركة المواطنين في صنع القرارات المصيرية للدولة ، وبواسطته يتم تداول السلطة بطرق سلمية ، إلا إن سلامته مقرونة بالعمليات التي تسبقه ،لذا فتسهر السلطة على الاستعداد لها بشكل جيد ومحكم من خلال قيامها بتنظيم وتحضير المراكز التصويت والمستخدمين²، وكذا الإشراف على تحديد المراقبين داخل المكاتب والتدخل بقرارات من رئيسها في الآجال التصويت وغيرها من التحضيرات المادية والترتيبات الإجرائية ذات الصلة بالعملية الانتخابية لضمان سيرها في الظروف المناسبة.

¹ - قدور ضريف ، المرجع نفسه، ص 247

² - بن عربية، شريط وليد، الأليات القانونية الضامنة نزاهة العملية الانتخابية في ظل الأمر رقم 01-21، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة البليدة، المجلد السابع، العدد الثاني، سنة 2022، 199.

3- عملية الفرز

لا تقل هذه المرحلة أهمية عن باقي المراحل، بل تعد من أكثرها حساسية ، لذلك تحكمها مجموعة مبادئ لا غنى عنها تضمن حال احترامها والتقييد بها ونزاهة وصحة النتائج الانتخابية وحسب نص المادة 152 من الأمر 21- 01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات" وتتطلق عملية الفرز فور اختتام الاقتراع و يتواصل إلى غاية انتهائه تماما¹، داخل المكاتب التصويت يقوم بها الناخبون المسجلون فيها تحت رقابة أعضاء المكتب وبمشاركتهم إذا اقتضى الأمر واثر انتهاء التلاوة وعد النقاط يتم تحرير محضر لنتائج الفرز في (3) نسخ نسخة تسلّم إلى رئيس المكتب التصويت وتعليقها وداخل مكتب التصويت ، ونسخة أخرى لرئيس اللجنة الانتخابية البلدية والنسخة الأخيرة لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله حسب نص المادة 155 من الأمر 21/01، بينما تسلّم فوراً نسخاً مصدقاً عن مطابقتها للأصل للممثلين المؤهلين قانوناً للمرشحين أو القوائم المرشحين مقابل وصل الاستلام تعزيزاً للشفافية ونزاهة العملية الانتخابية من قبل رئيس مكتب التصويت.³

4- تحديد وإعلان النتائج

تتولى اللجنة الانتخابية البلدية التي يتأسسها قاض الإحصاء البلدي للأصوات بالقيام بالإحصاء العام للأصوات حسب المحاضر التي تسلّم لها من قبل مكاتب الاقتراع، فهو إذن تثبيت للنتائج الأولى المسجلة حفاظاً لها من التغيير قبل وصولها إلى اللجنة الانتخابية الولائية والتي تعمل هي الأخرى تحت اشراف السلطة المستقلة.

¹ - انظر المادة 151 من الأمر 21- 01 ، المرجع السابق .

² - انظر المادة 155 من الأمر 21- 01 ، المرجع السابق .

³ بن عريبة رقية ، شريط وليد ، المرجع السابق ، ص 200 .

وتقوم بدورها بمراجعة النتائج بعد استقبال محاضر الإحصاء البلدي الواردة من اللجان الانتخابية البلدية ، حيث تعاينها للكشف عن أي نقص أو خلل دون إحداث أي تغيير بالزيادة أو النقصان.¹

المطلب الثاني: دور القضاء في نزاهة الانتخابات

تقاس الشرعية الديمقراطية في العالم بمدى نجاح الدول في تنظيم انتخابات تتسم بالنزاهة والشفافية من خلال هيئة مستقلة حيادية تعامل جميع الأطراف على قدم المساواة ، إضافة إلى ضمان وجود حماية قانونية كاملة توفر الحق في التوجه للقضاء بمرونة ودون تشدد، للنظر وفحص القرارات الصادرة عن الهيئة المخول لها إدارة العملية الانتخابية ،فضلا عن تمكينه من ممارسة الطعن في الأحكام القضائية.

تطرق من خلال هذا المحور إلى الضمانة الثانية في مسار نزاهة العملية الانتخابية المتمثلة في آلية الطعن فقد منح المشرع الانتخابي صلاحية النظر في المنازعة الانتخابية لكل من القضاء العادي (المحكمة العادية والمحكمة الإدارية) والقضاء الدستوري ممثلا بالمحكمة الدستورية،ولمعرفة أكثر للأجهزة التي تمارس الرقابة قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع ويتمثل في المحاكم العادية (الفرع الأول) والمحاكم الإدارية(الفرع الثاني) ويضاف الرقابة القضائية (فرع ثالث)

الفرع الأول: اختصاص المحكمة العادية في المنازعة الانتخابية

تعتبر المحاكم العادية هي المحاكم الأصلية التي تفصل في جميع النزاعات التي تحد بين الأفراد فيما بينهم ، أو بينهم وبين الإدارة العامة ،ولا استثناء إلا ما استثناءه نص خاص، بجانب الحق المعترف به للأفراد في إثارة النزاع الإداري أمام اللجان الإدارية للقيود الانتخابي، فإن حق اللجوء إلى القضاء ومخاصمة قرارات اللجان الإدارية مرة أخرى يبقى قائما ومعترفا به قانونيا باعتبار أن القضاء هو حامي الحقوق والحريات ومن ضمنها حق الانتخاب لقد

¹ ابن عربية رقية ،شريط وليد ، المرجع السابق ، ص200 .

أقر المشرع للقضاء العادي ممثل في محاكم العادية الابتدائية ، إمكانية النظر والفصل في بعض المنازعات لانتخابية المتعلقة بالعملية الانتخابية باعتبارها مسائل متعلقة بالحالة المدنية والتي تتمثل في النزاعات التي تثار بخصوص القوائم الانتخابية أي التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية ، كونها تخضع للمراجعة بالزيادة والنقصان.¹

الفرع الثاني: المحاكم الإدارية في منازعة الانتخابية

تستخرج المحاكم الإدارية وجودها القانوني من نص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، التي أجازت صراحة على الصعيد التنظيم القضائي نظام الازدواجية القضاء ، إذ جاء فيها " مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية " ، فالمشرع قام بإنشاء المحاكم الإدارية حتى يفصل بين جهة القضاء العادي والقضاء الإداري، فجعل من المحاكم الإدارية صاحبة الولاية بالفصل في المنازعات الإدارية ، حتى يتمكن القاضيا لإداري من التخصص أكثر فأكثر والتفرغ لنوع معين ومحدد من المنازعات والقضايا ، بهدف فرض رقابة فعالة على أعمال الإدارة وحماية الأفراد من الاعتداءات ، والتوفيق بين حقوق الأفراد ومقتضيات المصلحة العامة.²

وبخصوص الأجل المخصص للمرشح لتقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة فإن القرار رفض الترشيح قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار ، وذلك بموجب المادة 183 فقرة 03 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

وفيما يخص الأجل المخصص للفصل في الطعن إما المحكمة الإدارية المختصة إقليميا فإنها تفصل فيه في اجل (4) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن ، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 183 فقرة 04 السالفة الذكر ، ويمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل أربعة (04) أيام

¹ - بن عربية رقية ، شريط وليد ، المرجع السابق ، ص200.

² - بن عربية رقية ، شريط وليد ، المرجع نفسه ، ص201.

كاملة من تاريخ إيداع الطعن، ويكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأشكال الطعن، وذلك حسب ما قضت به الفقرتين 03 و04 من المادة 183 من ذات القانون.¹

أولا: الفصل في المنازعات أعضاء المكتب التصويت

تنظم السلطة المستقلة وتعد الانتخابات بكل استقلالية ، لهذا فهي تخير أعوانا تكلفهم للقيام بالعمليات الانتخابية يضمنون الحياد ويحرصون على تجسيده ، ولحساسية العملية الانتخابية في هذه المرحلة ووفقا للمادة 129 من الأمر على منسقي المندوبيات الولائية التحري بدقة في الأشخاص الذين يتم تسخيرهم لهذه المهام بمقرر من طرفهم.²

ثانيا : الفصل في منازعات الترشح

يلعب القضاء الإداري دورا هاما في منازعات الترشح في الانتخابات المحلية، وكضمانة لهذه المرحلة فرض قانون الانتخابات جملة من الإجراءات و التدابير يوضحها لنا المادة 183 المتعلقة بإجراءات رفض الترشح ودعمتها المادة 206 من ذات الأمر 21-01 ، حيث فرضت على السلطة تعليل قرار الرفض للترشح أو قائمة الترشيحات تعليلا قانونيا صريحا ويتم تبليغه وجوبا خلال مدة محددة ، هذا القرار يكون قابلا للطعن خلال(3)أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار، والذي تفصل في المحكمة الإدارية المختصة إقليميا فيه في اجل 04 أيام كاملة كلمة من تاريخ إيداع الطعن، الذي يكون حكمها محلا للاستئناف خلال 03 أيام من تاريخ تبليغه أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة إقليميا، الذي يفصل فيه بقرار غير قابل لأي شكل من الإشكال الطعن خلال 04 من تاريخ إيداع الطعن.³

¹ - المادة 183 الفقرة 3 و4 من الامر 21-01 ، المرجع السابق .

² - بن عربية رقية ، شريط وليد ، المرجع السابق ، ص202

³ - بن عربية رقية، شريط وليد، المرجع السابق، ص203.

ثالثا: الفصل في منازعة مشروعية عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات المحلية

تعتبر عملية الفرز وكل ما له صلة بها، وكذا الإعلان عن النتائج المؤقتة آخر مراحل العملية الانتخابية وأكثرها حساسية لما لها من أهمية عند الناخبين والمرشحين ، ولذا حاول المشرع الانتخابي إحاطتها بضمانات لحمايتها من أي شبهة أو محاولات تشويه ، فقد مكن الناخبين من تسجيل اعتراضاتهم في مكاتب تصويتهم وتدوين محاضر هذه المكاتب وترسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية ، تبت فيها مندوبية السلطة الولائية ويتم إعلان النتائج المؤقتة من طرف منسقيها ، تكون هذه النتائج المؤقتة محل طعن تمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا من طرف كل قائمة وترشحين ، أن لكل حزب سياسي مشارك في الانتخابات البلدية، في اجل 48 ساعة الموالية للإعلان للنتائج المؤقتة¹ ، كما نصت عليها المادة 186 الفقرة 3 من الأمر رقم 01-21، المتضمن من القانون العضوي للانتخابات، تفصل المحكمة الإدارية في اجل 05 أيام دون إن يكون قابلا لأي شكل من أشكال الطعن.

¹ - بن عربية رقبة، شريط وليد، المرجع السابق، ص203.

الخلاصة:

وأيضاً من خلال ما تم تناوله في الفصل الثاني خلصنا إلى أنه عملية الانتخاب

تستوجب

آليات لضمان نزاهتها وشفافيتها خاصة وأن الانتخاب هو السبيل الوحيد لتشكيل المجلس الشعبي البلدي وهذا ما جعل المشرع يخلق شروط جديدة وفعالة من أجل صحتها و وصول الأجر والأحق للمجلس الشعبي البلدية .

ومن التعديلات التي أضافها من أجل تعزيز المشاركة السياسية عدم صلة المشرح بالأعمال المشبوهة و الوسط المالي مع شرط خضوعه للضريبة واشتراط نسبة معينة لمشاركة الشباب الجامعي وفئة النساء في القوائم الانتخابية ،وجاء كذلك في الأمر 01/21 بإصلاح سياسي من أجل تعزيز دور الرقابة من خلال السلطة الوطنية المستقلة كهيئة مستقلة ماليا ومعنويا في إدارة و متابعة الانتخابات و تسييرها و مراقبتها من بداية الحملة الانتخابية الى غاية نهايتها.كما كرس دور القضاء من خلال السلطة المخولة له في دعم مشاركة الجميع دون تمييز .

الخاتمة

باعتبار إن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الديمقراطية، ويتجلى ذلك من خلال حرية اختيار المواطن لممثليه وذلك عن طريق التصويت الذي يعبر فيه المواطن على الإرادة المنفردة، ويعتبر النظام الانتخابي انه عملية إصلاحية لضمان الحقوق والواجبات وسير العملية الانتخابية، فإن النظام الانتخابي الجديد وسعيه لإيجاد الحلول للثغرات الموجودة في نظام الانتخابات، ف جاء بالأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، حيث سعى المشرع من خلال هذا الأمر أن يأتي بمبادئ جديدة وأسس بناءة للدولة، من خلال المستجدات التي طرأت على النظام الانتخابي، ويظهر ذلك من خلال ما جاء في الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، قد كرست نزاهة انتخاب المجالس الشعبية البلدية، حيث جاء بشروط جديدة خاصة بعملية الترشح من أجل تشجيع المشاركة السياسية ويتجلى ذلك من خلال شرط عدم علاقة المترشح بأوساط المال والأعمال المشبوهة وأيضا من الشروط المستحدثة، عدم خضوع المترشح للضريبة وإثباته لوضعيته اتجاه الضريبة، وذلك لتجنب كل أعمال الفساد والممارسات الغير أخلاقية من أجل المسار الانتخابي، وتعني أن لا يكون له تأثير سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على اختيار الناخبين، وجاء بالقائمة المفتوحة من أجل تشجيع نسبة المشاركة الانتخابية،بالإضافة إلى تشجيع الشباب لدخول معترك الانتخاب من خلال تخصيص نسبة في قائمة الترشح وإلا رفضت تحت طائلة أنها منافية لشروط الانتخاب بالإضافة إلى شرط المستوى العلمي الذي أصبح شرطا، مما يشجع الشباب الجامعي للدخول في منافسة واشترط نسبة من النساء في القوائم الانتخابية.

ومن خلال دراستنا للأحكام الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات تجلى لنا صورة واضحة من أجل تعزيز النزاهة والشفافية في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي من خلال دور السلطة الوطنية المستقلة القضاء العادي و الإداري ،من خلال تسير ومراقبة العملية الانتخابية و لردع كل شخص طبيعي أو معنوي له علاقة بالتزوير في سير العملية الانتخابية ، بتسليط عقوبات وغرامات مالية على من يحاول تعطيل سير العملية الانتخابية

من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية، أما القضاء الإداري يواكب العملية الانتخابية لحماية المترشحين والحفاظ على حقوقهم.

ويتجلى دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كهيئة حيادية ومستقلة ماليا، وإعطائها دور في إدارة الانتخابات من خلال الإشراف على العملية الانتخابية من بداية عملية المراجعة العادية والاستثنائية، ودراسة ملفات المترشحين وإلى غاية إعلان النتائج الأولية.

من خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني للمجلس الشعبي البلدي في ظل الأمر 01/21 يمكن التنبيه إلى بعض الملاحظات التي تم التوصل إليها والتي تتطلب ضرورة تعديل في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وقانون البلدية والولاية والتي تتمثل في:

النتائج :

01 - لم يضع المشرع الجزائري شروطا خاصة يجب توفرها في المترشح لرئاسة المجالس المحلية المنتخبة ، مما نتج عن إغفاله لهذا الشرط ترأس مجالس من طرف أشخاص أميين أدى إلى تورطهم في قضايا الفساد.

02 - عدم إدراج أو سن مادة تنص على إجبارية أداء اليمين للمنتخبين المحليين .

03 - حدد المشرع للناخب من اجل الحصول على بطاقة الناخب هي 18 سنة طبقا لنص المادة 50 من الأمر 01/21 ،التي تسمح له بأداء واجبه الانتخابي. لا تتطابق مع نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري التي تحدد سن الرشد 19 سنة..

04- أثناء انعقاد دورات المجلس الشعبي البلدي لم يتم تمكين المنتخبين المحليين من الملفات المدرجة في جدول الأعمال إلى غاية انعقاد الدورة مما لا يسمح لهم بالقيام بالإثراء والمناقشة ، 05 -الشرط الذي أدرجه المشرع الجزائري في نص المادة 184 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات المتمثل في :أن لا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة لم يكن محددًا كيف تكون هذه الصلة و ماهي الأعمال المشبوهة .

06 - شرط إدراج العنصر النسوي والحاملين للشهادات الجامعية لقبول قوائم المترشحين للانتخابات المحلية لم يأتي بجدوى وهذا ما لاحظناه في الانتخابات الاخيرة .

07 - لم يسلط المشرع الرقابة على التمويل الذي تموله الدولة للانتخابات المحلية وفقا لنص المادة 87 من الأمر رقم 01/21 والذي يعتبر من المال العام وواجب حمايته عن طريق إنشاء لجان محلية لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية على مستوى المندوبيات السلطة المستقلة.

08 - الرقابة الرئاسية التي يمارسها الوالي على رئيس المجلس الشعبي البلدي، والتي تقلص من بعض صلاحياته .

09 - المتابعات القضائية الجزائية أثرت على نشاط المنتخبين المحليين، حيث أنه يتم إيداع المنتخب المحلي في حالة متابعته جزائيا وفقا للقانون 06-01 وبدون ثبوت التهم المنسوبة اليه.

10 - تصنيف المنتخبين المحليين وفقا للقانون 06-01 موظفون عموميون على الرغم من طريقة تنصيبهم تختلف عن طريقة التوظيف العمومي.

11 - رقابة الوصاية الإدارية مشددة على أعمال المنتخبين في المجالس المحلية من خلال المصادقة والإلغاء والتوقف .

12- وجود أخطاء من حين لآخر بالقوائم الانتخابية المتمثلة في تكرار الأسماء والشطب .

13 - اتخاذ التدابير اللازمة من أجل نجاح العملية الانتخابية .

الاقتراحات :

1 - نقترح على المشرع الجزائري يأخذ بعين الاعتبار الشروط الواجب توفرها في المترشح للمجالس الشعبية في التعديل القادم لقانون البلدية والولاية.

2 - نقترح على المشرع في التعديلات القادمة لقانون المجالس الشعبية الإضافة مادة تنص على إلزامية أداء اليمين لكل المنتخبين المحليين قبل مزاوله مهامهم.

- 3 - كان من المفروض أن لا يسمح لمواطن غير راشد أن يختار من يمثله على المجالس الشعبية المحلية.
- 4 - يتطلب من المشرع الجزائري أن يلزم على رؤساء المجالس المحلية تمكين الأعضاء المنتخبين بكامل الملفات المدرجة بجدول الأعمال وهذا بإرفاقها مع الاستدعاء التي تسلم للمنتخبين لحضور الدورة.
- 5 - من المفروض إن يتم معاقبة من علاقة بالأعمال المشبوهة وغيرها من الأعمال الغير قانونية قانونا مما لا يستدع أصلا وضع هذا الشرط الذي تم عن طريقه إقصاء أغلبية المترشحين للانتخابات المحلية وخاصة في غياب أي دليل يثبت ذلك ، مما يتطلب على المشرع تدارك هذا الشرط بوضع حدود دقيقة له أو حذفه لان أصحاب الأعمال المشبوهة ومن لهم صلة بهم يتم متابعتهم قضائيا.
- 6 - ومن خلال الانتخابات المحلية الأخيرة الذي نتج عنها عزوف الناخب على الانتخاب على المرأة وحاملي الشهادة الجامعية ، الأمر الذي يستدعي من المشرع أن يتخلى على هذا الشرط أو يجعل له نفس النسبة في توزيع المقاعد على الفائزين بمقاعد الانتخابات المحلية سواء في المجالس الشعبية البلدية أو المجالس الولائية.
- 7 - وضع اللجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية المنصوص عليها وفقا لنص المادة 155 من الأمر رقم 01/21 .
- 8 - من المفروض أن يتمتع رؤس المجلس الشعبي باستقلالية تامة لممارسة صلاحياته ويبقى دور الوالي للرقابة فقط ، فكيف الذي يمثل الإرادة الشعبية أن تمارس عليه الرقابة الرئاسية.
- 9 - من المفروض أن لا يتم إيداع رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت المتابعة القضائية حتى تثبت التهمة الموجهة إليه، حيث أن أغلب المنتخبين الذين تم إيداعهم بسبب قضايا الفساد تحصلوا قرارات البراءة من التهم الموجهة إليهم. لأنها كانت لا تحمل الطابع الجزائي وكانت اغلبها أخطاء وظيفية أي أنه لا وجود للقصد الجنائي لارتكابها.

- 10 - لا تتوفر في رئيس المجلس الشعبي البلدي فيهم شروط التوظيف العمومية حتى يصبح موظف عام.
- 11 - من المفروض تخفيف الرقابة على أعمال المنتخبين المحليين ولا يتم التدخل فيها إلا في حالة وجود تجاوزات يطعن فيها أمام القاضي الإداري من اجل إبطالها وهذا من أجل إعطاء استقلالية أكثر للمجالس المحلية المنتخبة.
- 12 - من الأجدر النظر مستقبلا في إدخال الرقمنة من أجل التقليل من الأخطاء الموجودة في القوائم الانتخابية فالتكنولوجيا الحديثة تؤدي إلى القضاء على من يحاول وضع عوائق من أجل حرمان فئة من التسجيل أو محاولة التسجيل لأكثر من مرة .
- 13 - رفع الوعي السياسي والثقافي عن طريق عقد الندوات والمؤتمرات من خلال دور الإعلام في التوعية لإنجاح العملية الانتخابية .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1-الداستاتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89- 18 المؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق المؤرخ في 23 فيفري 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89- 18 ممضى في 28 فيفري سنة 1989الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، العدد 09 ،المؤرخة في 01 مارس 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور.

2-النصوص التشريعية

أ- القوانين العضوية

-قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012يتعلق بنظام الانتخابات،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد الأول،المؤرخفي 14 يناير سنة 2012.

ب-القوانين

- قانون رقم 90-08مؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990،يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 15، المؤرخ في 11 أفريل سنة 1990 ملغى.

ج - الأوامر

- الأمر رقم 05. 01 المؤرخ في 18 محرم الموافق 27 فبراير سنة 2005،يعدل ويتم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15المؤرخ في 27/02/2005.

- الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخ في 10 مارس سنة 2021.

ثانيا: المراجع

1- الكتب

- بن منظور جمال محمد بن مكارم الانصاري، لسان العرب ،الدار المصرية للتأليف والترجمة، الجزء الثاني ،بدون سنة.
- رابحي احسن ، الوسيط في القانون الدستوري ، دارهومة ، الطبعة الثانية ،2014 .
- د. نعمان أحم الخطيب ،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ن دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2011 ،

المقالات

- 1- فيروز طواهر، النظام الانتخابي ودوره في تعزيز المشاركة السياسية الانتخابات التشريعية 2021 ، مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، قسم العلوم السياسية،2021. 2022
- 2- بن عربية رقية ، شريط وليد، الآليات القانونية الضامنة نزاهة العملية الانتخابية في ظل الأمر 01- 21 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة البليدة،المجلد السابع، العدد الثالث، 1 سبتمبر 2022
- 3-اسماعيل فريجة ، قراءة في نظام الانتخابي أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب ،مجلة العلوم القانونية،جامعة عنابة، المجلد 12، العدد 02 ، سبتمبر 2021.
- 4-حيدور جلول ،ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،السنة.

5- ايت شعلال نبيل ،النظام القانوني للهيئة الناخبة (دراسة مقارنة)، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2،المجلد 3،العدد2، سنة 2019

6-د. قدور ضريف ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نظامها القانوني ، مهامها، وتنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف 2 ،العدد 13 جانفي 2020

7-محمد الأمين نويري ، الترشح للانتخابات المحلية دراسة في ظل الأمر رقم 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات . دراسة تطبيقية .مجلة الحقوق واجتماعية ، جامعة الشاذلي بن جديد.الطارف،المجلد 03 ، العدد 01 ، سنة 11.05. 2022

8-صديقي نبيلة ،ضوابط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،جامعة تلمسان، المجلد 07، العدد 03، السنة 2022.09.01

9-فايزة عمايدية، الضمانات نزاهة انتخابات المجالس الشعبية البلدية في ظل الأمر 21- 01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد الشريف مساعديّة،سوق اهراس الجزائر الجلد 11 ، العدد 01 ، سنة 2023/04/20.

10-إسماعيل فريجة، الاسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر (كيفية تشكيل المجلس الشعبية)، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي (الجزائر) ،العدد الرابع عشر، جانفي 2016.

الأبحاث العلمية:

أ- رسائل الدكتوراه

- علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، اطروحة دكتوراه ،جامعة أبي بكرالقايد تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص القانون العام ، سنة 2016/2015 .

ج- رسائل الماجستير

- 1- بركات بوعلام، دور الادارة في تسيير العملية الانتخابية المحلية ،مذكرة ماستر، جامعة د. طاهر مولاي سعيدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ن سنة 20152/1014-حميدي علي ،قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون العضوي، مذكرة ماستر جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق سنة 2017-2018 .
- 3-التركي جموعي ، المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، سنة 2014/2015.
- 4- عبد المالك زغود، ثامر عجرود، النظم الانتخابية والتمثيل الحزبي في الهيئة التشريعية في الجزائر، مذكرة ماستر،جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ،سنة 2013/2014.
- 5- بورودي حليلة، بوالودنين فريال، دور نظام الانتخابات في تفعيل المجالس المنتخبة البلدية، مذكرة الماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل -، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،سنة 2016/2017 .
- 6-فيروز طواهر، النظام الانتخابي ودوره في تعزيز المشاركة السياسية- الانتخابات التشريعية، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2014/2015.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء

الشكر والتقدير

الإهداء

مقدمة أ

الفصل الاول: إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للانتخابات 06

المطلب الأول: مفهوم الإنتخاب 06

الفرع الأول: تعريف الإنتخاب 06

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للانتخاب 07

الفرع الثالث: أساليب الانتخاب 08

المطلب الثاني: مفهوم النظام الانتخابي 09

الفرع الأول: تعريف النظام الانتخابي 09

الفرع الثاني: أنواع النظم الانتخابية 10

المبحث الثاني: ماهية المجلس الشعبي البلدي وطرق تسييره 13

المطلب الاول: مفهوم المجلس الشعبي البلدي 13

الفرع الاول: تعريف المجلس الشعبي البلدي 13

الفرع الثاني: تركيبة المجلس الشعبي البلدي 15

المطلب الثاني: تسيير المجلس الشعبي البلدي 21

الفرع الأول: الدورات 21

الفرع الثاني: المداولات 22

الفصل الثاني: آليات وشروط إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي في ظل الأمر رقم 01/01

المبحث الأول: النظام الانتخابي وأثره على عضوية المجلس الشعبي البلدي 29

المطلب الأول: قواعد تشكيل المجلس الشعبي البلدي 29

الفرع الأول: الإنتخاب كسبيل وحيد لتشكيل المجلس الشعبي البلدي 29

الفرع الثاني: مبدأ المشاركة النوعية 31

المطلب الثاني: شروط الترشح للأعضاء المجلس الشعبي البلدي 33

الفرع الأول: الشروط العامة 34

الفرع الثاني: الشروط الخاصة 40

المبحث الثاني: الآليات القانونية لضمان نزاهة الإنتخابات البلدية 42

المطلب الأول: تشكيلة ودور السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات 42

الفرع الأول: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات 42

الفرع الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات 44

المطلب الثاني: دور القضاء في نزاهة الانتخابات 49

الفرع الأول: إختصاص المحكمة العادية في المنازعة الانتخابية 49

الفرع الثاني: إختصاص المحكمة الإدارية في الانتخابات 50

خاتمة 55

قائمة المصادر والمراجع 61

فهرس المحتويات 66

الملخص

ملخص الدراسة

الانتخابات هي السبيل الوحيد لتشكيل المجلس الشعبي البلدي، وتتمارس من طرف الشعب لاختيار من يمثلها وذلك اختيار المرشح الأفضل والأنسب والذي تتوفر فيه الشروط اللازمة لإدارة المهام وتسييرها وتستوجب الانتخابات النزاهة والشفافية من أجل المصادقية ولتحقيق هذا الهدف جاء الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بعدة إصلاحات بحيث أدخلت على النظام الانتخابي من أجل القضاء على العيوب والثغرات الموجودة فيه وتطويره، ومكنت شرائح من الشباب الجامعي والعنصر النسوي في أجل خوض غمار الانتخابات وتولدت فئة سياسية جديدة وتعزيز دور الرقابة من خلال خلق هيئات مستقلة تتمثل في السلطة الوطنية المستقلة ودور القضاء من خلال احكام ونصوص قانونية واضحة.

الكلمات المفتاحية: الانتخابات، النظام الانتخابي، المجلس الشعبي البلدي، الاصلاح الانتخابي.

Summury

Elections are the only way to form the Municipal People's Council, and they are carried out by the people to choose who represents them. This is by choosing the best and most suitable candidate who meets the necessary conditions for managing and running the tasks. Elections require integrity and transparency for the sake of credibility. To achieve this goal, Order No. 21-01 dated 26 Rajab 1442 came. Corresponding to March 10, 2021, which includes the organic law related to the electoral system, several reforms were introduced to the electoral system in order to eliminate the defects and gaps in it and develop it, and enabled segments of university youth and the feminist element to run in the elections. A new political class was born and the role of oversight was strengthened by Through the creation of independent bodies represented by the independent national authority and the role of the judiciary through clear legal provisions and texts.

Keywords: elections, electoral system, municipal popular council, electoral reform.